جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة بالمنوفية

مظاهر التسامح مع الآخر في عقد الأمان في التراث الإسلامي

(دراسة دعوية)

إعداد الدكتور

هيثم عشري برهام عبدالرحيم

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين والدعوة
بأسيوط

مظاهر التسامح مع الآخر في عقد الأمان في التراث الإسلامي
(دراسة دعوية)

هيثم عشري برهام عبدالرحيم
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة أسيوط، مصر.
الإميل الجامعي: haithamborham 4819 @azhar.edu.eg

ملخص البحث

يقدم هذا البحث إسهامًا في الدفاع عن التراث الإسلامي ضد الهجمة الشرسة التي يشنها بعض المغرضين قاصدين إهالة التراب عليه وتجاوزه بكل ما فيه من حضارة وثقافة، حيث يكشف البحث من خلال تحليل كلام أشهر علماء التراث الذين كتبوا في موضوع – عقد الأمان – الذي هو محل الدراسة من ناحية تعريفه، وأقسامه و أركانه، ومدته، وشروطه، ونواقضه، وأقسام المستأمنين، وبعض الجزئيات ذات الصلة عن الدور الحضاري للإسلام في كيفية التعامل مع الآخر ومظاهر التسامح معه مع بيان الثمرة الدعوية في كل ذلك.

كما يكشف البحث عن أهمية ربط الماضي بالحاضر للاستفادة من الاجتهادات السابقة لعلمائنا الأجلاء، وهو في الوقت ذاته لا يعتبر التراث الفقهي مثلًا وما يحويه من اجتهادات فقهية مقدسًا أو معصومًا، إنما يثبت البحث أن التراث الذي نحن بصدد الاستفادة منه في الواقع المعاصر، وتبجيله وتوقيره بطبيعة الحال قد حوى بعض اجتهادات ناسبت عصرها وزمانها ولم تعد صالحة للتطبيق في العصر الحاضر ولا يمكن الاعتماد عليها في التأصيل لبعض القضايا لاسيما القضايا ذات الطبيعة الخاصة، كالعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين مثلًا بأشكالها المختلفة وجوانبها المتعددة، لأن معطيات هذه الآراء غير موجودة في واقعنا المعاصر.

كما يكشف البحث عن أن الدولة الإسلامية على مر عصورها تلتـــزم بمـــنح المستأمن الأمان الكامل في حرية المعتقد وعدم التعدي عليه بســـبب ديانتـــه أو معتقده، ومايترتب على هذا المعتقد، بطريقة حضارية سبقت بها العالم المتحضر الآن، وهي في الوقت ذاته توجب على المستأمن احترام النظـــام العـــام للدولـــة وعدم استغلال الأمان في الدعوة لدين غير دين الإسلام.

الكلمات المفتاحية: مظاهر التسامح، الآخر، عقد الأمان، التراث الإسلامي، دراسة دعوية.

Manifestations of Tolerance with the other in the Contract of Safety in the Islamic Heritage (da'wah study)

Haitham Ashri Barham Abdul Rahim
Department of Da'wah and Islamic Culture, Faculty of Origins of Religion and Da'wah in Assiut, Egypt.
University email: haithamborham4819**@azhar.edu.eg**

Abstract:

This research provides a contribution to the defense of Islamic heritage against the fierce attack launched by some disinterested people intending to insult the dirt on it and surpass it with all its civilization and culture, as the research reveals through the analysis of the words of the most famous Heritage scholars who wrote on the subject – the contract of safety – which is under study in terms of its definition, sections and pillars, duration, conditions, contradictions, sections of the faithful, and some relevant parts about the civilized role of Islam in how to deal with the other and manifestations of tolerance with the statement of the fruit of the call in all of that.

The research also reveals the importance of linking the past with the present to benefit from the previous jurisprudence of our dear Scholars, which at the same time does not consider the fiqhi heritage, for example, and the jurisprudence it contains, sacred or infallible, but the research proves that the heritage that we are about to benefit from in contemporary reality, and its veneration and reverence, of course, has contained some jurisprudence appropriate to its time and no longer applicable in the present era and cannot be relied on in rooting for some issues, especially issues of a special nature, such as the

relationship between Muslims and non-Muslims, for example, in its various forms and its many aspects, because the data of these opinions do not exist in our contemporary reality.

The research also reveals that the Islamic State throughout its eras has been committed to giving the insured complete security in freedom of belief and not encroaching on him because of his religion or belief, and the consequences of this belief, in a civilized way that preceded the civilized world now, and at the same time it obliges the insured to respect the public order of the state and not to exploit safety in calling for a religion other than the religion of Islam.

Keywords: Manifestations of Tolerance, the other, the Safety Contract, Islamic Heritage, a DA'wah Study.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد،،

فإن من أعظم ما يطالعنا في دعوتنا الإسلامية الغراء أنها لم تقصر رحمتها على التابعين لها فحسب، بل تعدتهم إلى غيرهم من غير المسلمين الوافدين على الدولة من بلاد غير إسلامية، وليس هذا فحسب بل ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك فأقرت منح الأمان حتى للمحاربين منهم بشروط معينة مع أن هؤلاء القوم الذين أعلنوا الحرب على المسلمين من المفترض بمقاييسنا البشرية أنها إذا قدرت عليهم لا ترحمهم أبدًا فهم المحاربون لها الذين هم ألد أعدائها، فشرعت لهم إبرام هذا العقد (عقد الأمان) الذى يبيح للمستأمنين، أو الأجانب – بلغة القانون الدولي المعاصر – التواجد على أرض الدولة الإسلامية بطريقة حضارية سبقت بها دعوتنا الإسلامية كل الأنظمة والدساتير الوضعية التي تحدثت عن هذا الأمر، حيث إن الشريعة كفلت لهؤلاء الأجانب حفظ أنفسهم وأموالهم وأولادهم تاركةً لهم حرية المعتقد وليس هذا فحسب بل حذّرت أتباعها من مباشرة أي عدوان عليهم، أو الانتقام منهم بغير سبب مقبول قال تعالى: ﴿**وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون**﴾(١).

(١) سورة المائدة: آية رقم (٨).

كما كفلت لهم سبل الرعاية داخل إقليم الدولة بطريقة تزيد في الانضباط عما هو موجود الآن في القوانين الدولية المعاصرة لشخص الأجنبي وما يخصه.

ولقد فهم علماء الأمة الكرام هذا المعنى الذي أرسته قواعدنا الإسلامية السمحة فأثروا تراثنا الإسلامي بآراء فقهية سديدة يفوح منها هدف الدعوة الإسلامية الأسمى – وهو هداية الناس جميعًا كما سبقت الإشارة –، ويُستفاد منها أيضًا في أشكال التعامل المختلفة مع الآخر في العصر الحاضر، وترد على المزايدين على التراث الإسلامي الذين يزعمون أن التراث الإسلامي هو سبب التطرف والإرهاب، وأنه يزدري الآخر ويحتقره ويسعى إلى إنهاء وجوده، فأردت من خلال هذا البحث المتواضع أن أرسل رسالة إلى هؤلاء المُزايدين مفادها: أن التراث الإسلامي العظيم وما فيه من اجتهادات فقهية – الأمر الذي أنا بصدد عرضه في هذا البحث – إنما هو ذاته الذي يرد على المتطرفين والإرهابيين ويوضح لهم أن الإسلام برئ من كل ممارسات العنف ضد الآخر بغير وجه حق، وأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم وليس الحرب، ومن أعظم الأدلة على ذلك أن دعوتنا الإسلامية أتاحت للأجانب الدخول إلى إقليم الدولة الإسلامية حتى في أشد أوقات التوتر معهم – حالة الحرب – مستهدفة تعريفهم بتعاليم الإسلام السمحة للوصول إلى هدايتهم ونجاتهم في الدارين، وهي في الوقت ذاته لم تجعل الأمر مطلقاً إنما ضبطته بضوابط شرعية معتبرة، وبناءًا عليه سأقوم بذكر أقوال علماءنا الأماجد من واقع التراث الإسلامي العظيم ثم أقوم ببيان أثرها الإيجابي في الدعوة إلى الله تعالى مبرزًا مظاهر التسامح مع الآخر في أقوالهم من خلال التعقيبات بعد عرض كلامهم (رحمهم الله).

أسباب اختيار البحث:

هناك عدة أمور دعتني بتوفيق الله (عز وجل) إلى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه أهمها ما يلي:

أولًا: محاولة الذب عن التراث الإسلامي العظيم الذي أثرى الدنيا بعلومه المختلفة، وقامت عليه أرقي حضارة عرفها التاريخ.

ثانيًا: بيان أهمية الماضي في الإسهام في صنع الحاضر وأن النتاج الفكري لعلماء التراث لم يدعُ أبدًا إلى عنف أو تخريب أو تدمير كما يدعي البعض إنما كانت دعوته إلى إصلاح الدنيا بالدين.

ثالثًا" إثبات أن الإسلام منفتح على جميع الحضارات والثقافات، وأنه يقبل الآخر ولا يرفض التعامل معه.

رابعًا: رغبة تحدوني إلى الإسهام في باب العلاقات الدولية من منظور إسلامي.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال عدة أمور أهمها:

أولًا: ضرورة التصدي للهجمة الشرسة التي يشنها المغرضون على التراث الإسلامي وإبطال ادعاءاتهم من خلال التراث ذاته وهو ما قمت به في هذا البحث.

ثانيًا: أهمية الدراسات التي تبرز الوجه الحضاري للإسلام في التعامل مع الآخر الأمر الذي يبرزه هذا البحث من خلال الدراسة.

ثالثًا: ضرورة الاستفادة من التراث الإسلامي من خلال ربطه بالواقع المعاصر الأمر الذي قمت به في هذا البحث.

رابعًا: ضرورة إقرار مبدأ هام وهو: أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم أنها علاقة دعوة، وليست علاقة حرب، وقتال كما يدعي البعض.

منهج[1] البحث:

(١) **المنهج هو:** (القواعد الأساسية الَّتِي ينطلق منها الباحث وهذه القواعد ضوابط تضبط عمله كله، بخطواته ومراحله وتصبغ جهده كله بصبغتها، والمنهج في أصل استخدامه=

لقد اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهجين التاليين:

١- **المنهج الاستقرائي وهو:** (نوع من التفكير وأسلوب للدراسة يتتبع الجزئيات للتوصل منها إلى حكم كلي)[١] وقد قمت بتتبع الجزئيات ذات الصلة بالموضوع من كتب التراث لاسيما الفقه الإسلامي للوصول إلى النتائج النهائية.

٢- **المنهج التحليلي هو:** (منهج يقوم على دراسة الإشكاليات العلمية المختلفة، تفكيكاً، أو تركيباً، أو تقويماً، فإذا كان الإشكال تركيبة منغلقة من التراث أو الفكر الإسلامي المعاصر قام المنهج بتفكيكها وإرجاع العناصر إلى أصولها)[٢] وقد قمت بجمع النصوص ذات الصلة من كتب التراث ثم قمت بتحليلها وصياغة فكرة كل نص بأسلوب عصري.

خطوات البحث:

أولًا: تخريج الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

=بمعنى الطريق الواضح أَو توضيح الطريق، والظاهر من استخدامه عند السابقين أنهم استخدموه بمعنى الطريق، ونتيجة التطور الدلالي للألفاظ سار المنهجُ إلى الاستخدام المعنوي، وهي القواعد. فالمعاصرون استخدموه بالمعنيين: الحسي وهو الطريق، والمعنوي وهي القواعد). **انظر:** (المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، الدكتور: صلاح محمد أبو الحاج (ص: ٢٩-٣٠)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن). ومنهج البحث فى الجملة هو: الطريق الذى يسلكه الباحث فى بحثه بُغية الوصول إلى هدفه المنشود من نتائج البحث.

(١) مناهج البحث في العلوم السياسية، دكتور: محمد محمود ربيع (صـ: ٢٥٣) الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، الناشر: مكتبة الفلاح- الكويت.

(٢) أهمية المنهج التحليلي وتطبيقه في العلوم الإسلامية، فاطمة الزهراء العباسي (صـ: ١١) بدون طبعة أو تاريخ.

ثانيًا: تخريج الأحاديث النبوية التي ورد ذكرها في البحث من كتبها المعتمدة، وما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فلم أذكر أقوالًا للعلماء في الحكم عليه أما مالم يكن في الصحيحين، أو أحدهما فقد ذكرت الحكم عليه من خلال أقوال أئمة هذا الفن.

ثالثًا: توثيق المصادر، والمراجع، وعزو الأقوال إلى قائليها بذكر اسم المصدر أو المرجع ثم المؤلِف، ثم الجزء والصفحة، ثم دار النشر، والطبعة، والتاريخ إن وجد، وذلك عند أول ذكر للمصدر، أو المرجع، أما إذا نقَلت منه بعد ذلك مرة ثانية فإنني اكتفى بذكر اسم المصدر، أو المرجع فقط اللهم إلا إذا كان طبعة مختلفة عن الطبعة التي سبقت الإشارة إليها.

رابعًا: التعريف بالأعلام، وأماكن البلدان، والألفاظ الغامضة في البحث.

خامسًا: تذييل البحث بفهرس للمصادر، والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما وقع عليه نظري دراسة علمية أكاديمية قد طرقت هذا الموضوع من قبل لاسيما بهذه العنوان، إلا أنه وللأمانة العلمية قد وقع نظري على رسالة علمية تعالج بعض جزئيات الموضوع من الناحية الفقهية وهي رسالة دكتوراه بعنوان: (آثار الحرب في الفقه الإسلامي ــ دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي العام، لفضيلة الدكتور/ وهبة الزحيلي[1](رحمه الله) وقد نوقشت

(١) (**ولد الدكتور:** وهبة الزحيلى في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام ١٩٣٢م، وأثبت نبوغاً علمياً في جميع مراحل الدراسة، وحصل على ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس بتقدير جيد عام ١٩٥٧م، نال دبلوم معهد الشريعة ((الماجستير)) عام ١٩٥٩م من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، حصل على شهادة الدكتوراة المذكورة أعلاه عُيّن مدرساً بجامعة دمشق عام ١٩٦٣م ثم أستاذاً مساعداً سنة ١٩٦٩م ثم أستاذاً عام ١٩٧٥م=

في كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة في ١٥ رمضان ١٣٨٢هجري – الموافق ٩ فبراير ١٩٦٣م وحصلت على مرتبة الشرف الأولى مع توصية بتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية، وقد كان في لجنة المناقشة كل من:

فضيلة الأستاذ الشيخ: محمد أبو زهرة[١] وقد أثنى عليها فقال: والحق يقال: لم يدع الأستاذ صغيرة ولا كبيرة في الحرب وآثارها إلا أتى بها.

والأستاذ الدكتور: محمد حافظ غانم[٢] – أستاذ القانون الدولي بجامعة عين شمس – وقد أوصى بضرورة ترجمة هذه الرسالة إلى إحدى اللغات

=وعمله التدريس والتأليف والتوجيه وإلقاء المحاضرات العامة والخاصة، وقد يعمل في اليوم (١٦) ساعة، له مؤلفات عديدة. **انظر:** (المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، أعضاء ملتقى أهل الحديث (ص ٣٦٨) باختصار).

(١) **هو:** (الشيخ محمد أحمد مصطفى أبو زهرة الششتاوي، عاش في القرن الرابع عشرالهجري الموافق للقرن العشرين الميلادي، حيث ولد سنة (١٣١٦هـ=١٨٩٨م) و بالتحديد في ١٨٩٨/٢٩/٣م و كانت ولادته في مدينة المحلة الكبرى بمصر، حفظ القرآن صبياً ثم واصل مشواره العلمى حتى برز نجمه، وعلا صيته وله مؤلفات فى شتى العلوم، والفنون، وتوفي سنة (١٣٩٤هـ= ١٩٧٤م). **انظر:** (محمد أبو زهرة إمام الفقهاء المعاصرين والمدافع الجرئ عن حقائق الدين، محمد عثمان شبير، (ص:١، ١١، ١٢، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ١٨١) الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، الناشر/دار القلم – دمشق) باختصار.

(٢) **هو:** الأستاذ الدكتور: محمد حافظ غانم – أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق بجامعة عين شمس – ومن أساطين القانون الدولي في مصر والوطن العربي، عين وزيراً للتربية والتعليم سنة ١٩٦٩م، ثم عين مستشاراً لرئيس الجمهورية للشئون السياسية ١٩٧٣م **انظر:** (شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع: منشورات قانونية).

الأجنبية)[1].

هذا وإن كنت قد أفدت من هذه الدراسة القيمة بطبيعة الحال واعتمدت عليها كمرجع في البحث إلا أن الاختلاف بينها وبين بحثي ظاهر وواضح في طريقة العرض والمعالجة حيث إنني قمت بعرض النصوص الفقهية من كتب التراث ثم قمت بتحليلها وصغت الأفكار المستفادة منها بطريقة عصرية ثم ربطتها بالدعوة إلى الله تعالى، وهذا هو الفارق بين بحثي وبين الرسالة سالفة الذكر.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على **مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة.**

أما **المقدمة:** فقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهج البحث، وخطوات البحث، والدراسات السابقة.

وأما **التمهيد:** فقد اشتمل على معانى الكلمات المفتاحية الواردة في عنوان البحث.

المبحث الأول: أدلة مشروعيته(عقد الأمان) (في ضوء الدعوة الإسلامية).

المبحث الثاني: أركان الأمان، ومدته (في ضوء الدعوة الإسلامية).

المبحث الثالث: أقسام الأمان، وشروط المؤمِّن، (في ضوء الدعوة الإسلامية).

المبحث الرابع: اعتبار إذن الإمام في الأمان الخاص وعلاقته بالواقع المعاصر.

المبحث الخامس: مظاهر التسامح في كيفية التعامل مع المحارب الداخل بغير أمان في التراث الإسلامي.

المبحث السادس: أقسام المستأمنين بين التراث الإسلامي، والوقع المعاصر (في ضوء الدعوة الإسلامية).

المبحث السابع: نواقض عقد الأمان، بين التراث الإسلامي، والواقع المعاصر (في ضوء الدعوة الإسلامية).

---

(١) **انظر مقدمة الرسالة:** آثار الحرب فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة، ص٢٠-٢٤ الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. نشر/دارالفكر باختصار.

التمهيد

ويشتمل على معاني الكلمات المفتاحية في عنوان البحث وهي:

(مظاهر التسامح، الآخر، عقد الأمان، التراث الإسلامي، دراسة دعوية)

أولا: تعريف التسامح:

١- تعريف التسامح في اللغة:

لقد بحثت عن لفظ (تسامح) المكون من هذا الحروف الخمسة فلم أجده في المعاجم اللغوية الأصيلة، ولكن الجذر اللغوي للكلمة موجود في كل تلك المعاجم بطبيعة الحال وهو: السماح والسماحة، (السَماحُ والسَماحَةُ: الجود، وسَمَحَ به: أي جاء به، وسَمَحَ لي: أعطاني، والمُسامحة: المُساهلة)[١].

وهذه المعاني اللغوية في جملتها إنما تقرب المعنى المراد من هذا اللفظ في البحث وهو المرونة في التعامل مع المخالف.

والمفترض أن التسامح مفاعلة من الجانبين، إلا أن الإمام الطاهر بن عاشور يقول: (وسامح: إذا أبدى له السماحة القوية لأن صيغة التفاعل هنا ليس فيها جانبان فيتعين أن يكون المراد بها المبالغة في الفعل مثل عافاك الله)[٢]، وفي هذا الكلام ما لا يخفى من السعي إلى تحقيق المعنى المراد وهو المبالغة في التسامح مع الآخر وطلب هدايته، تحقيقاً لهدف الدعوة الإسلامية.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، (١- ٣٧٦) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الإمام الطاهر بن عاشور ص ٢٢٦ الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتب – الجزائر-.

٢- تعريف التسامح اصطلاحًا:

نظرًا لحداثة المصطلح كما تقدم فإني لم أجد في أيٍّ من كتب التراث تعريفًا له من الناحية الاصطلاحية وإن كانت دلالة اللفظ واضحة بطبيعة الحال كما تقدم في تعريفه في اللغة، الأمر الذي جعل العلماء المعاصرين الذين وجدوا أنفسهم في حاجة ماسة إلى استخدام اللفظ لكثرة تداوله يحاولون إيجاد تعريف اصطلاحي له، فظهرت اتجاهات فكرية عديدة لضبط مصطلح التسامح من الناحية الاصطلاحية منها ماهو قانوني ومنها ما هو عرفي ومنها ماهو ديني إلى غير ذلك من الاتجاهات المتعددة، ومما جاء في هذا الصدد أن التسامح هو: (الاحترام والقبول للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير والصفات الإنسانية)[١].

وعرفته بعض دوائر المعارف العالمية بأنه: (قيمة رفيعة ننطلق منه في التعامل مع الآخرين لذا فهو أمر صعب ومبدأ حقيقي ونحن نتسامح بمن يشاركنا في اللغة والثقافة والمجموعة العرقية، فهذه الأسس هي التي تقوم عليها العلاقات البشرية خلال العصور ... ولكن هناك حقيقة مهمة وهي أنه لابد من التلاقي مع المخالف بأي شكل، سواءًا كان الاختلاف معه خلقيًا أم ثقافيًا أم سياسيًا)[٢].

---

(١) **هذا التعريف وفقًا لمنظمة اليونسكو، انظر:** (مبدأ التسامح في إطار المواثيق الدولية والتشريعات العراقية النافذة، بحث محكم ضمن مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي عدد خاص ١٤٣٤هجري – ٢٠١٣م) ص٥١٧.

(٢) **رسالة ماجستير بعنوان:** تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر دراسة نقدية في ضوء الإسلام، للباحث: عبداللطيف بن إبراهيم بن عبداللطيف بن الحسين، كلية الشريعة في- جامعة الإمام محمد بن سعود (٢٩-٣٠) دار بن الجوزي ١٤١٧هجري-١٩٩٧م.

هذا ومن ينظر إلى التعريفين السابقين يجدهما قد عنيا بالجانب الاجتماعي والإنساني أكثر من غيرهما ولم يتعرضا صراحة للتسامح الديني الذي لخصه الإمام الطاهر بن عاشور بقوله: (إبداء السماحة للمخالفين للمسلمين بالدين)[1].

ومهما اختلفت التعاريف وتنوعت أشكالها تبعًا لمشرب كل صاحب فن إلا أن الذي لا خلاف فيه أن التسامح هو مبدأ أوصى به الإسلام وحث على اتِّباعه وتَحلِّي أَتباعِه به حتى مع المخالف، وهو الذي عنيته في هذا العنوان.

ثانيًا: تعريف (الآخر):

شاع استخدام مصطلح الآخر للدلالة على الغير، فإذا ما ركزنا على الانتماء للدولة القطرية الوطنية بإقليمها القائم فإن الآخر ينصرف إلى الأجنبي القادم من خارج حدود إقليم الدولة، وإذا ما نظرنا إلى الانتماء الديني فإن الآخر هو الذي لا يدين بديننا[2]، والآخر الذي عنيته في هذا البحث هو غير المسلم القادم من إقليم تحت سيادة غير المسلمين أيضًا، ولا أقصد غير المسلم الذي يقيم فوق إقليم الدولة إقامة دائمة فهو مواطن فيها بطبيعة الحال.

ثالثا: تعريف (عقد الأمان):

وقبل التعريف بعقد الأمان تنبغي الإشارة إلى أن هذا المُركب أهم ما في العنوان من مصطلحات لأن البحث يقوم عليه بالأساس، لذا أرى أن أطيل النفس بعض الشئ في التعريف به أكثر من غيره من الكلمات المفتاحية الأخرى حتى يكون السير في البحث على هدى حيث إنني سأكتفي بتعريفه هذا في التمهيد

---

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الإمام الطاهر بن عاشور ص ٢٢٦.

(٢) **انظر:** بحث في مجلة الجامعة الإسلامية – سلسلة الدراسات الإسلامية– بعنوان: ضوابط الحوار مع الآخر، د. سعد عبدالله عاشور ص٨٦–٨٧ المجلد السادس عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٨م بتصرف واختصار.

وسأبني عليه في صلب البحث دون معاودة تعريفه في البحث مرة أخرى لذا وجب تفصيل القول حول هذا التعريف بالذات.

وأقول: إن من ينظر إلى (عقد الأمان) يجده مركبًا من كلمتين (عقد)، و(الأمان) ويجدر التعريف بالعقد أولًا منفردًا ثم التعريف به مضافًا إلى الأمان (عقد الأمان).

١ـ تعريف العقد:

(أ) العقد لغةً:

أصل العقد من (عَقَدَ الحَبْلَ والبَيْعَ والعَهْدَ يَعْقِدُهُ: شَدَّهُ)[١]، ((والعَقْدُ بفَتح فسكونٍ): الضَّمَانُ (والعَهْدُ) جمْعُه: العُقُود، وَقَوله- تَعَالَى-: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾** [٢]، **قيل:** هِيَ العُهُودُ، وَقيل: هِيَ الفَرائِضُ الْتي أُلْزِمُوها وقال الزجاج: أوفوا بالعقود، خاطب الله المؤمنين بالوفاء بالعقود التي عقدها الله تعالى عليهم، والعقود التي يعقدها بعضهم على بعض، على ما يوجبه الدين))[٣]، وعليه فإن العقد يعنى العهد الذي يلزم الشخص به نفسه.

(ب) العقد اصطلاحًا:

عرفه الفقهاء بأنه: (تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعًا على وجه يظهر أثره في المحل)[٤].

---

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: مؤسسة الرسالة (ص: ٣٠٠).

(٢) سورة المائدة: آية ١.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، (٣٩٥/٨) المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.

(٤) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ:=

شرح التعريف:

قال الدكتور وهبة الزحيلي شارحًا هذا المعنى: (فإذا قال شخص لآخر: بعتك الكتاب، فهو الإيجاب، وقال الآخر: اشتريت، فهو القبول، ومتى ارتبط القبول بالإيجاب، وكانا صادرين من ذوي أهلية معتبرة شرعًا، ثبت أثر البيع في محله (وهو الكتاب هنا): وهو انتقال ملكية المبيع للمشتري، واستحقاق البائع الثمن في ذمة المشتري.

والإيجاب أو القبول: هو الفعل الدال على الرضا بالتعاقد. والتقييد بكونه (على وجه مشروع، أو شرعي) لإخراج الارتباط على وجه غير مشروع، كالاتفاق على قتل فلان، أو إتلاف محصوله الزراعي، أو سرقة ماله، أو الزواج بالأقارب المحارم، فكل ذلك غير مشروع لا أثر له في محل العقد، والتقييد بكونه (يثبت، أو يظهر أثره في محله) لإخراج الارتباط بين كلامين لا أثر له، كالاتفاق على بيع كل شريك حصته من دار أو أرض لصاحبه بالحصة الأخرى المساوية لها، فهذا لا فائدة منه ولا أثر له)[1].

=شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى: ٧٨٦هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢٤٨/٦)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (١٤٢/٢)، الناشر/دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، (٢٩١٨/٤)، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، الناشر/دار الفكر – سوريَّة – دمشق، بتصرف يسير.

تعقيب:

ما سبق ذكره هو المعنى العام للعقد أما المعنى المراد في هذا الموضع فهو (كل مايلزم به الفرد نفسه يسمى عقدًا) وهو مستفاد من التعريف اللغوي للعقد وعليه فمادام الإمام ألزم نفسه بإعطاء الأمان لغير المسلمين القادمين من خارج إقليم الدولة الإسلامية مدة من الزمن فهذا (عقد أمان).

٢- تعريف (الأمان):

(أ) (الأمان) لغة:

الأمان لغة: مأخوذ من الأمن تقول: (قَدْ أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غَيْرِي مِنَ الأَمْن والأَمان. والأَمانةُ: ضدُّ الخِيانة)[١]، و(الأمان هو الكف والموادعة).[٢]

(ويرد الأمان تارةً اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينة، وتارة لعقد الأمان أو صكه، وهو ضد الخوف، يقال: «أمّنت الأسير» : أعطيته الأمان فأمن، فهو كالآمن)[٣].

وتقول: (استأمنه على كذا: وثق بأمانته عليه)[٤]، وتقول أيضًا: ("اسْتَأْمَنَهُ"

(١) لسان العرب، ابن منظور، (١٣-٢١) الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ، (١٣-١٢٥) تحقيق الشيخ: علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، الناشر/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان..

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٢٨٣/١) الناشر: دار الفضيلة.

(٤) معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) (٢٠٨/١)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.

طلب منه الأَمَان و"اسْتَأْمَنَ" إليه دَخَل في أَمَانِهِ)[1].

و((المُستأمِن: بضم الميم وسكون السين وكسر الميم من استأمن فلانا: إذا طلب منه الأمان والمُستأمِن (من أعطي الأمان المؤقت على نفسه وماله وعرضه ودينه)[2].

تعقيب:

والمراد من الأمان هنا: الأمان الذى هو ضد الخوف الذي يُعطى لغير المسلم الذي ينتمي إلى بلاد لا تدين بالإسلام سواءًا كان بينها وبين المسلمين توتر في العلاقات الدبلوماسية أو لم يكن، وقع بينها وبين الدولة الإسلامية موجب من موجبات الحرب أو لم يقع، فمن الطبيعي أن ينتاب ذلك الشخص المنتمى إلى تلك البلاد الخوف بطبيعة الحال حال وجوده داخل إقليم دولة لها دين يغاير دين دولته، فهو بحاجة ماسة إلى الأمان الذى يزيل خوفه، ويؤمنه على نفسه، وعرضه، وماله.

(ب) تعريف (عقد الأمان) مضافًا اصطلاحًا:

عرفه الإمام العمراني[3] اليمني الشافعي بأنه: (أن نأمن منهم ويأمنوا

---

(١) **انظر:** المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، (ص: ١٨) دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية. باختصار.

(٢) لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ص ٤٢٦، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الناشر/دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ص ٤٢٦.

(٣) العِمْراني (٥١٨ – ٥٨٧هـ = ١١٢٥ – ١١٩١م) هو: (طاهر بن يحيى بن أبي الخير سالم، أبو الطيب العمراني: فقيه شافعيّ يماني. خلف أباه في العلم والقضاء. **انظر:** (الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى: ١٣٩٦هـ، (٢٢٣/٣) الطبعة: الخامسة عشر – أيار/ مايو ٢٠٠٢ م، الناشر: دار العلم للملايين.

منا)[1].

وقد عرفه الإمام ابن عرفه[2] المالكي بأنه: (رفع استباحة دم الحربي، ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما)[3] [4].

تعقيب:

إن هذين التعرفين وغيرهما من تعريفات السادة الفقهاء بطبيعة الحال باعتبار

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ٢٨٦/١٢، المحقق: قاسم محمد النوري، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الناشر: دار المنهاج – جدة.

(٢) ابن عَرَفَة (٧١٦ – ٨٠٣هـ = ١٣١٦ – ١٤٠٠م) هو: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠ هـ والمصادر متفقة على ان وفاته سنة ٨٠٣هـ، **انظر**: الأعلام للزركلي (٧-٤٣).

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، (٥٣/٣) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية – الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ٣٦٠/٣، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر.

(٤) ("قوله "رفع" مصدر مناسب للأمان لأنه اسم مصدر قوله: "استباحة دم الحربي" احترز به من استباحة دم غيره كالعفو عن القاتل قوله: "ورقه" وأخرج المعاهد بقوله: "حين قتاله" إلخ واحترز به أيضًا عن الصلح والمهادنة والاستيمان). **انظر**: بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، (ص: ١٤٣) تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، بتصرف يسير.

الحالة العدائية التي عادةً ما كانت تنشب بين المسلمين وغيرهم من أهل تلك البلاد غير الإسلامية، ألا ترى أن الإمام ابن عرفة قيد بقوله (حين قتاله) يعني في حالة القتال، ومع ذلك فتح الباب لهذا المحارب بالكف عنه إذا طلب الأمان وتمت الموافقة على ذلك فربما كان في دخوله منفعة للدعوة الإسلامية كما سيأتي بيان ذلك تفصيلًا إن شاء الله –تعالى.

كذلك تعريف الأمان في اصطلاح الفقهاء لا يكاد يخرج عن تعريفه في اللغة وهو أن الأمان ضد الخوف هذا في العموم ولكنهم (أي الفقهاء) قد خصصوا هذا العام فقصروه على غير المسلم الذي ينتمى إلى دولة غير إسلامية وهي في الوقت ذاته معادية للمسلمين وأستطيع أن أصيغ تعريفًا لعقد الأمان بصياغة عصرية سهلة فأقول: هو عقد يمكن غير المسلم المنتمي إلى دولة غير إسلامية من الإقامة في إقليم الدولة الإسلامية مدة من الزمن آمنًا على نفسه، وماله، وعرضه.

٣- تعريف المستأمن:

عرفه الإمام ابن القيم بأنه: (الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها)[١].

وعرفه الإمام البعلي الحنبلي[٢] بأنه: (من دخل دار الإسلام بأمان

---

(١) أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١هـ، (٨٧٤/٢) تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الناشر/رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٢) البعْلي (٦٤٥ – ٧٠٩هـ = ١٢٤٧ – ١٣٠٩م): محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه حنبلي، محدث، لغويّ، ولد ونشأ في بعلبكّ، ونزل بدمشق، وزار طرابلس والقدس، وتوفي بالقاهرة. **انظر**: الأعلام للزركلي (٣٢٦/٦).

طلبه)[١].

وبهذين التعريفين وغيرهما من تعريفات السادة الفقهاء التي أعرضت عن ذكرها تجنبًا للإطالة يظهر أن عقد الأمان الذي أنا بصدد تفصيل الكلام حوله إنما هو خاص بغير المسلم الذي جاء من دار غير إسلامية طالبًا دخول إقليم الدولة الإسلامية، وليس العكس.

من تعريفات المعاصرين للمستأمن:

أما من العلماء المعاصرين فقد عرفه **الدكتور/ وهبة الزحيلي بأنه:** (من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت لمدة معلومة)[٢].

وعرفه الشيخ أبو زهرة فقال: (المستأمن شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها بل إقامته فيها تكون محدودة بمدة معلومة يدخل فيها بعقد يسمى عقد الأمان)[٣].

تعقيب:

وبناءً عليه فإن المستأمن هو شخص دخل إقليم الدولة الإسلامية للإقامة بها مدة معلومة، ومؤقته، وليس مدة مفتوحة، أو مؤبدة، ويكون عقد الأمان بالنسبة له التزام من الدولة بعدم التعرض له في نفسه، أو عرضه، أو ماله.

والمستأمن بلغة الفقهاء هو ما نطلق عليه الآن مسمى الأجنبي ومن يتأمل هذين اللفظين يجد تعبير الفقهاء أدق من تعبير القوانين الدولية المعاصرة،

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، (ص: ٢٦٢) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الناشر/ مكتبة السوادي للتوزيع.

(٢) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أد/وهبة الزحيلي (١-٧٤٧٣).

(٣) العلاقات الدولية فى الإسلام، الشيخ محمد أبوزهرة، ص٧٢، ط. دارالفكر العربى، ١٩٩٥- ١٤١٥هـ.

فالمستأمن من الأمان الذي هو ضد الخوف وفيه معنى العقد الذي وُقِّع معه، ويُشعِر بحرمة دمه وماله وعرضه، أما الأجنبي ففيه إشعار ببعده عن المسلمين مما يوهم بالنفرة منه وعليه يكون التعبير الفقهي أنسب وأقرب إلى المعنى المراد، وأنفع للدعوة الإسلامية التي تستهدف دخول كل البشرية تحت ظلالها.

رابعًا: تعريف التراث الإسلامي:

١- التراث لغة:

أصل تراث في اللغة (وواراث فقلبت الواو تاءًا كمثل تقوى)[١].

فالتراث هو الميراث الذي تركه السابقون، وميراث العلماء علمهم تقول: (يمتاح من تراث العلماء: ينهلُ ويُفيد من آرائهم العلميَّة)[٢].

٢- تعريف التراث الإسلامي اصطلاحًا:

يطلق التراث في الاصطلاح على: (كلّ ما خلّفه السَّلف من آثار علميّة وفنية وأدبيّة، سواءً ماديَّة كالكتب والآثار وغيرها، أم معنوية كالآراء والأنماط والعادات الحضاريّة المنتقلة جيلًا بعد جيل، مما يعتبر نفيسًا بالنسبة لتقاليد العصر الحاضر وروحه "التُّراث الإسلاميّ/ الثَّقافيّ/ الشَّعبيّ")[٣].

هذا هو التراث بمعناه الاصطلاحي العام أما بإضافة مصطلح (الإسلامي) إليه فإنه يكون مقصورًا على جانب بعينه وقد عرفه أستاذنا الدكتور علي جمعه

---

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) (١٠٥-٤)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) (٣-٢١٤٣) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) المرجع السابق (٣-٢٤٢١).

حفظه الله بأنه: (المنتج البشري المنقول الشفوي والكتابي للأمة الإسلامية قبل مائة عام من الزمان)[١].

ثم قال فضيلته معقبًا: (وهذا التعريف يخرج القرآن والسنة عن وصف التراث حتى لو كانا داخلين في معنى الكلمة اللغوي وكذلك يجعل التراث شاملًا لكل إنتاج قرائح العلماء والمفكرين والمفتين مما يرد إلينا شفويًا أو كتابة)[٢].

وعليه فإن مرادي من التراث الإسلامي في هذا البحث هو نتاج علماء الشريعة الكرام من التراث الشرعي، وسأعول على القديم من هذا الإنتاج أكثر من غيره حيث إن الهجمة الشرسة على التراث إنما تزداد ضراوتها على التراث القديم أكثر من غيره.

خامسا ـ تعريف (الدراسة الدعوية):

وحيث إن العنوان فيه هذا التوصيف (دراسة دعوية) فلابد من تعريف الدعوة وذلك للوقوف على طبيعة هذا الدراسة.

١- تعريف الدعوة لغة:

تقول: (تداعى القوم على بني فلان، إذا دعا بعضهم بعضًا حتى يجتمعوا)[٣]، (والمؤذن داعي الله، والنبي (ﷺ) داعي الأمة إلى توحيد الله تعالى وطاعته، وقد قال الله تعالى مخبرًا عن الجن، الذين استمعوا القرآن وولوا إلى قومهم منذرين: ﴿**يَاقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ**

(١) الطريق إلى التراث الإسلامي، أستاذنا فضيله الأستاذ الدكتور: علي جمعة محمد ص ١٩ ط. نهضة مصر ٢٠٠٩م.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) تاج العروس، مرتضى الزَّبيدي (٤٧/٣٨).

﴿عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1] ويقال لكل من مات: دعي فأجاب، ويقال دعاني إلى الإحسان إليك إحسانك إلي)[2].

إذاً فالدعوة في اللغة تعنى الطلب، والنداء.

٢- تعريف الدعوة اصطلاحًا:

لقد عرف العلماء الدعوة بتعريفات عدة، وسأقتصر على ذكر بعضها تجنبًا للإطالة.

فقد عرفها فضيلة الشيخ على محفوظ بأنها: (حث الناس على الخير والهدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل)[3].

وعرفها فضيلة الدكتور رؤوف شلبي بأنها: (عملية إحياء لنظام ما لتنتقل الأمة بها من محيط إلى محيط)[4].

ولقد ساق الدكتور: محمد أبوالفتح البيانوني كمًّا هائلًا من التعريفات للسادة العلماء على اختلاف رؤاهم، ووجهاتهم التي تلتقي في بوتقة واحدة، وهي مصلحة الدعوة الإسلامية ثم اختار هذا التعريف: (تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة)[5].

وبعد هذا العرض الموجز لتعريفات بعض ساداتنا العلماء، وقد وقفت على

---

(١) سورة الأحقاف: آية (٣١).

(٢) تهذيب اللغة، الهروي (٧٧/٣).

(٣) هداية المرشدين إلى طرق الوعظ، والخطابة، الشيخ على محفوظ، (ص ١٧) دار الاعتصام، الطبعة التاسعة، ١٣٩٩ هجري - ١٩٧٩م.

(٤) الدعوة الإسلامية في عهدها المكي: مناهجها وغاياتها، دكتور رؤوف شلبي، (ص: ٣٢)، ط/٣ الناشر: دار القلم.

(٥) المدخل إلى علم الدعوة، د. البيانوني ص١٢، بدون طبعة، أو تاريخ.

تعريفات أخرى كثيرة لعلماء فضلاء أيضًا لكني أعرضت عن ذكرها تجنبًا للإطالة، وحيث إنني قد أفدت من خبرات كل علماءنا الأكارم الذين عرفوا الدعوة بطبيعة الحال أستطيع أن أقول: إن الدعوة الإسلامية من وجهة نظري هي : فن القيام بتبليغ دين الله – تعالى –للعالمين، وحضهم على الدخول فيه، والتزام أحكامه، عن طريق الأصول، والوسائل، والأساليب الشرعية المتاحة.

وأرى أن هذا التعريف أكثر مناسبة حتى لما جاء في هذه الدراسة حيث دعوة غير المسلمين إلى الدخول في الإسلام والسعي إلى هداية العالمين، أما توصيف الدراسة بأنها دعوية فقد كان له سبب حيث إنني أعنى بإبراز الدور الدعوي للجزئيات محل الدراسة، لاسيما في تحليل النصوص وصياغة أفكارها بطريقة عصرية تخدم الدعوة إلى الله – تعالى–.

المبحثُ الأول
أدلة مشروعية الأمان (في ضوء الدعوة الإسلامية)

إنه لما كانت دعوة الإسلام قد جاءت لهداية الناس، لا لقتالهم، فقد شرع الله (ﷻ) لغير المسلمين ما يمكنهم من الاطلاع على محاسن الإسلام، ومخالطة المسلمين، ومعاملتهم حتى في أعتى حالات التوتر بين الفريقين (المسلمين، وغير المسلمين) فجعل عقد الأمان الذي بموجبه يدخل الفرد المستأمن لبغيته في إقليم الدولة الإسلامية آمناً على نفسه، وعرضه، وماله، وقد وردت النصوص قاطعةً في الدلالة على مشروعية الأمان في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

أولا- الدليل من القرآن الكريم :

قال – تعالى– : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾(١).

يعنى: (وإن استأمنك، يا محمد، من المشركين، أحدٌ ليسمع كلام الله منك وهو القرآن الذي أنزله الله عليه (فأجره)، يقول: فأمّنه حتى يسمع كلام الله وتتلوه عليه (ثم أبلغه مأمنه)، يقول: ثم رُدَّه بعد سماعه كلام الله إن هو أَبَي أن يسلم، ولم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن "إلى مأمنه"، يقول: إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك، حتى يلحق بداره وقومه من المشركين (ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)، يقول: تفعل ذلك بهم، من إعطائك إياهم الأمان ليسمعوا القرآن، وردّك إياهم إذا أبوا الإسلام إلى مأمنهم، من أجل أنهم قوم جهلة لا يفقهون عن الله حجة، ولا يعلمون ما لهم بالإيمان بالله لو آمنوا، وما عليهم من الوِزْر والإثم بتركهم الإيمان

(١) سورة التوبة: آية ٦.

بالله)[١].

قال الحسن: (وهذه الآية محكمة إلى يوم القيامة)[٢].

وعن ابن جبير: جاء رجل إلى علي (ﷺ) فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمدًا بعد انقضاء هذا الأجل ليسمع كلام الله، أو يأتيه لحاجة قتل؟ قال: لا، لأن الله تعالى قال: (وإن أحد من المشركين استجارك) الآية[٣].

يقول فضيلة الأستاذ الشيخ: محمد الغزالي (رحمه الله): (والآية مشرقة الدلالة فيما ينطوي عليه الإسلام من ثقة بتعاليمه واطمئنان إلى وجاهتها وقدرتها على إقناع الخصوم. وشئ آخر يجب إبرازه هو عذر هؤلاء الخصوم بأنهم لا يعلمون، ومنحهم الفرصة الطويلة ليسمعوا ويعلموا، ومنحهم فرصة أطول ليعودوا مؤمنين إذا أرادوا بعد أن ينفردوا بأنفسهم ويستريحوا في مأمنهم، إن الإنسانية المجردة لها في دار الإسلام كرامتها والمظلوم أيا كان دينه وجنسه يجب أن تُساق له النصفة ويذوق لذة العدل)[٤].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، (١٣٨/١٤) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/١٤٢٠١هـ – ٢٠٠٠م، الناشر/مؤسسة الرسالة. باختصار.

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي الشافعي المتوفى: ٥١٠هـ، (١٤/٤) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) البحر المحيط في التفسير، بن حيان الأندلسي المتوفى: ٧٤٥هـ، (٣٧٤/٥) المحقق: صدقي محمد جميل، الطبعة: ١٤٢٠هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٤) حقوق الإنسان، محمد الغزالي، (١٣٩-١٤٠)، الطبعة: الأولي، الناشر: دار نهضة مصر.

تعقيب:

هذا ومن ينظر بعين المنصف إلى الآية الكريمة يجدها ترسى مبدأ احترام الإنسان، واحترام رغبته، وميوله الدينية، ولا تأمر بإكراهه على الدخول في الإسلام، أو إهدار كرامته لاختياره الكفر على الإيمان حتى بعدما أقيمت عليه الحجة، وسمع آيات الله تعالى تتلى عليه لاسيما وقد قُدِر عليه، وهو داخل إقليم الدولة الإسلامية وتحت سلطة المسلمين، وتصرفهم، وفي هذا ما لايخفى من مظاهر التسامح مع الآخر حتى في أعتى الحالات وهي حالة الحرب والقتال الأمر الذي يبين للبشرية جمعاء الهدف الأسمى للدعوة الإسلامية وهو الهداية وليس الصدام.

فهل تستفيد الدول الطاغية، والمتجبرة من هذه الآية الكريمة؟

ثانيا- الأدلة من السنة:

أما ماورد في السنة من أحاديث تدل على مشروعية الأمان فأحاديث كثيرة أذكر منها على سبيل المثال:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، أن النبي (ﷺ) قال يوم فتح مكة: ("من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن")[1].

الدليل الثاني:

ما روى عن أبى مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب[2]، أنه سمع أم هانئ

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٨-٣٤) رقم (٧٩٠٨)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أم **هانئ بنت أبي طالب هى:** (فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية القرشية، المشهورة بأم هانئ: أخت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وبنت عم النبي (ﷺ) اختلف المؤرخون في اسمها: فاختة، أو عاتكة، أو فاطمة. أسلمت عام الفتح بمكة، وهرب زوجها إلى نجران، ففرق الإسلام بينهما، فعاشت أيما. وماتت بعد أخيها "عليّ". وروت عن النبي (ﷺ) ٤٦ حديثا، وتوفيت (بعد ٤٠هـ = بعد ٦٦١م)). **انظر:** (الأعلام للزركلي (١٢٦/٥).

بنت أبي طالب، تقول:" ذهبت إلى رسول الله (ﷺ) عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذه»، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: «مرحبا بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلًا قد أجرته، فلان ابن هبيرة[1]، فقال رسول الله (ﷺ): «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» قالت أم هانئ: وذاك ضحى"[2][3].

تعقيب:

لقد أكرم النبي (ﷺ) مقامها، وأجاز أمانها، وهو دليل صريح على مشروعية الأمان حتى لو كان المؤمِّن امرأة، وفيه احترام دعوة الإسلام للمرأة، وأنه لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل إطلاقاً.

---

(١) **هو:** (جعدة بْن هبيرة بْن أَبِي وهب بْن عمرو بْن عائذ بْن عمران بْن مخزوم القرشي المخزومي وأمه أم هانئ بنت أَبِي طالب، قاله أَبُو عمر، وقال أَبُو عبيدة: ولدت أم هانئ بنت أَبِي طالب من هبيرة ثلاثة بنين: جعدة، وهانئ، ويوسف، وقال الزبير: ولدت أم هانئ لهبيرة أربعة بنين، أحدهم جعدة). (أسد الغابة ط العلمية، أبوالحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) (٥٣٩/١) المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٢) صحيح البخاري بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ، كِتَابُ الصَّلاَةِ (٨٠/١)، رقم (٣٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض – باب تستر المغتسل بثوب ونحوه – رقم (٣٣٦).

(٣) **شرح الحديث:** (انصرف) أي من الصلاة. (ابن أمي) أي وأبي وهو علي (رضي الله عنه). (أجرته) أدخلته في جواري وهو الأمان. (فلان) هو جعدة ولد زوجها من غيرها على ما قيل. (ضحى) وقت الضحى). الدكتور: مصطفى البغا فى التعليق على صحيح البخاري (٨١/١).

الدليل الثالث:

ماروى عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) قال: **(المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد على أقصاهم)**[1].

وقد وضح الإمام الخطابي[2] وجه الدلالة من هذا الحديث فقال: (وقوله يسعى بذمتهم أدناهم، يريد أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجاروا كافرًا أمضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم)[3].

الدليل الرابع:

عن عائشة، قالت: **(إن كانت المرأة لتُجِير على المؤمنين فَيَجُوزُ)**[4].

تعقيب:

وهذه شهادة من السيدة عائشة أن ذلك كان واقعًا، ومُجازًا، وغير محظور،

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٦٩٠/٣)، كتاب الديات: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم حديث [٢٦٨٣].

قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا. لأن فيه حنش -وهو الحسين بن قيس الرحبي- متروك الحديث.

(٢) **الخطابى هو:** (أحمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابى البستى، من ولد زيد بن الخطاب اخي عمر ابن الخطاب (أبو سليمان) محدث، لغوي، فقيه، اديب توفي (٣٨٨ هجرية - ٩٩٨م). **انظر:** معجم المؤلفين،عمر كحال، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (٦١/٢). بتصرف واختصار.

(٣) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي (٣١٤/٢) الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، الناشر/ المطبعة العلمية - حلب.

(٤) سنن أبي داود (٨٤/٣) ٢٧٦٤ كتاب الجهاد - باب في أمان المرأة، جامع الأصول (٦٥٥/٢) رقم (١١٤٤). إسناد صحيح على شرط الشيخين، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ابن طاهر السوسي (٤٩٧/٢).

وأن الأمان مشروع حتى لو كان المؤمِّن امرأة، وأنه يكون ساريًا على المسلمين، وجائزًا.

الدليل الخامس:

عن أم سلمة، أن زينب بنت رسول الله (ﷺ) حين خرج رسول الله (ﷺ) مهاجرا استأذنت أبا العاص بن الربيع[1] زوجها أن تذهب إلى رسول الله (ﷺ) فأذن لها فقدمت عليه، ثم إن أبا العاص لحق بالمدينة، فأرسل إليها: أن خذي لي أمانا من أبيك، فخرجت فَاطَّلَعْت برأسها من باب حجرتها، ورسول الله (ﷺ) في الصبح يصلي بالناس، فقالت: يا أيها الناس، أنا زينب بنت رسول الله (ﷺ)، وإني قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ رسول الله (ﷺ) من الصلاة قال: «**يا أيها الناس، إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم**»[2].

تعقيب:

وفيما سبق ذكره من أحاديث مالا يخفى من أن المسلمين باعتبار أخوتهم

---

(١) **هو:** ("أبو العاص" بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي زوج زينب بنت النبي (ﷺ) الصحابي.زينب بنت رسول الله واسمه لقيط، وأمه هالة بنت خويلد خالة زوجته، فهما أبناء خالة، توفي في آخر سنة اثنتي عشرة) **انظر:** (سير أعلام النبلاء ط الحديث، الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)(٦٢٧/١٧)، (١٨/٢) الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م).

(٢) المعجم الأوسط، الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة. (١١٠/٥) (برقم: ٤٨٢٢) باب العين – من اسمه: عبد الملك، المعجم الكبير للطبراني (٤٢٥/٢٢) رقم (١٠٤٧)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤٩/٤) رقم (٦٨٤٣). [التعليق – من تلخيص الذهبي]: سكت عنه الذهبي في التلخيص، وله شواهد كثيرة.

الدينية هم وِحدة واحدة أيهم أعطى أمانًا وجب على المسلمين أن يعترفوا بهذا الأمان ما دام المسلم المؤمِّن نتطبق عليه الشروط، ولو كان عبدًا أو امرأة كما سيأتي بيانه لاحقًا إن شاء الله تعالى.

الدليل من الإجماع:

(أجمع الفقهاء سلفًا وخلفًا على مشروعية الأمان وإن اختلفوا في بعض ما يتعلق ببعض جزئياته من أحكام)[1].

الدليل من المعقول:

إن مصلحة المسلمين تستدعى مشروعية الأمان لأن طالب الأمان قد يكون رسولًا يسعى إلى هدنة أو صلح أو شئ ربما تكون فيه مصلحة للمسلمين وكذلك ربما يكون عالمًا في مجال معين ينتفع المسلمون من علمه في هذا المجال وربما يكون تاجرًا يجلب للمسلمين سلعًا تنفعهم أو يشترى منهم بضاعة يريدون تسويقها وما إلى ذلك من الأمور التي في الغالب ما تكون فيها مصلحة للمسلمين، كما إنه يُعطى فرصةً لغير المسلمين للتعرف على الإسلام، وأهله من خلال مُقامهم بينهم، ومخالطتهم مدة الأمان التي تم الاتفاق عليها.

(١) **انظر:** حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى (٤-١٣٥) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر: بيروت، بتصرف.

المبحث الثاني

أركان الأمان، ومدته(في ضوء الدعوة الإسلامية)

أولا: أركان الأمان (في ضوء الدعوة الإسلامية)

إن عقد الأمان كغيره من العقود يحتاج إلى عاقد ومعقود له، ومعقود عليه، وصيغة، والعاقد والمعقود له لابد أن تتوافر فيهما شروط تؤهل كل واحد منهما لأن يَعقِد أو يُعقَد له حتى يقع العقد بصورة صحيحة، وذلك لخطورة العقد ولما يترتب عليه من آثار شرعية، وصيغة يقع العقد بها وبيان ذلك كالآتي:

إن الأمان له أركان أربعة:

(الركن الأول: العاقد، وهو المؤمِّن: وفى الأمان العام هو: الإمام أو من يقوم مقامه، وفى الأمان الخاص: كل مؤمن مميز مختار.

الركن الثاني: المعقود له، وهو المؤمَّن: وفى الأمان العام: يكون مجموعة كبيرة من الناس كأهل قرية أو عشيرة، وفى الأمان الخاص: يكون للواحد أو العدد المحصور)[1].

ومن العلماء من يدمج العاقد، والمعقود له في ركن واحد ويسميهما (عاقدين)، ويجعل للأمان ثلاثة أركان، وليس أربعة وأيًّا ما كان فالمُراد واحد.

تعقيب:

إن هذا التسامح الذي يبدو جليًا في شأن العاقدين الذين هما الركن الأصيل في عقد الأمان إنما هو من أجل هدف دعوى، وهو اختلاط غير المسلمين

---

(١) **انظر:** عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي المتوفى: ٦١٦هـ، (٣٢٣/١) دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، بتصرف.

بالمسلمين، والاطلاع على محاسن الدين كما سبق بيانه.

(الركن الثالث: نفس العقد، وهو الموضوع أو المعقود عليه وهو تأمين المؤمَّنين)[1].

وهو محل الأمان بمعنى: تأمين نفس المستأمن وعرضه وماله وضمان حريته في التنقل مع عدم التعرض له مدة أمانه.

وبمقتضى هذا العقد يتمكن المستأمن من حرية التنقل داخل الدولة وتلتزم الدولة بحمايته أثناء وجوده في نفسه وماله وعرضه المدة المتفق عليها من أي خطر يتهدده أو أحد يتعرض له بمكروه مسلمًا كان أو غير مسلم كما أن المؤمَّن يستطيع أن يبقى مدته المتفق عليها دون أي عوض مادي.

يقول الإمام ابن قدامة: (وجملته أن الأمان إذا أُعطي أهلَ الحرب، حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم)[2].

والركن الرابع: الصيغة، وهى الإيجاب، والقبول.

(وينعقد الأمان بصريح اللفظ وبالكناية والإشارة المفهمة)[3].

قال في عقد الجواهر الثمينة: ويصح القبول ولو بالفعل، ولو أشار عليه

---

(١) **انظر:** عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي المتوفى: ٦١٦هـ، (٣٢٣/١) دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، بتصرف.

(٢) المغني لابن قدامة، المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) (٩- ٢٤١) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط المتوفى: ١١٨٩هـ، (٩/٢) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر/دار الفكر – بيروت.

مسلم في صف الكفار فانحاز إلى صف المسلمين، وتفهم الأمان فهو أمان، ولو ظن الكافر أن المسلم أراد الأمان، والمسلم لم يرده، فلا يغتال....ولو قال الوالي: أمنت من قصد التجارة، صح)[١].

وذكر الإمام الكاساني أن للأمان ركنًا واحدًا وهو: (اللفظ الدال على الأمان، نحو قول المقاتل: أمنتكم أو: أنتم آمنون أو: أعطيتكم الأمان وما يجري هذا المجرى)[٢].

مظاهر التسامح في انعقاد الأمان بأي صيغة:

تتجلى مظاهر التسامح في دعوة الإسلام في المرونة الشديدة في شروط دخول إقليم الدولة الإسلامية رغبةً في أن يطلع الناس على محاسن هذا الدين، وتحصل لهم الهداية وهو الهدف الأسمى التي تسعى إليه دعوة الإسلام السمحة، فقد جاء في الفقه الإسلامي أنه يكفى في ثبوت الأمان الإيجاب فقط، ولا يشترط حتى القبول لأن دخولهم الفعلي يُعد بمثابة قبول حتى في حالة القتال القائم بين الفريقين ويفهم هذا من كلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني حيث قال:

(وإذا قال المسلمون للحربي: أنت آمن أو لا تخف أو لا بأس عليك أو كلمة تشبه هذا فهو كله أمان لأنه إنما يخاطب الخائف بمثل هذا العبارات لإزالة الخوف عادة وإنما يزول عنه الخوف بثبوت الأمان)[٣].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (٣٢٤/١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ، (١٠٦/٧) الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر/دار الكتب العلمية.

(٣) شرح السير الكبير إملاء السرخسي، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م (٢٠٠/١) مدار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الدر المختار.

(كما أن الأمان ينعقد بالرسالة بأن يراسله بالأمان، والكتابة، بأن يكتب له بالأمان)[١].

لأنه لما كانت العادة قد جرت أن الأمان يكون بين مسلمين وحربيين و(غالبًا ما تكون لهجة مختلفة حيث المسلم لسانه عربي في الغالب والحربي لسانه غير عربي في الغالب أيضًا فإن السادة الفقهاء قد فطنوا إلى هذا الأمر فأجازوا عقد الأمان بأي لغة بشرط أن تكون مفهومة للطرفين أو بالكتابة أو الإشارة)[٢].

كذلك يصح الأمان بأي وسيلة من الوسائل الحديثة بشرط أن تكون مفهومة للطرفين.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (وجواز الأمان بالكتابة كما نلاحظ أمر متفق عليه بين الفقهاء، والكتابة اليوم هي الحجة القانونية المعتبرة في الأوساط الدولية الحديثة، وقد اعتبرها الإسلام حجة أيضًا، لأنه نظام لا يتصادم مع حاجات البشر وما تطمئن إليه النفوس)[٣].

والأعظم من ذلك ماقاله سيدنا عمر: (عن عمر بن أبي سلمة[٤]، عن أبيه،

---

(١) **انظرفي هذا المعنى:** كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى: ١٠٥١هـ، ٤٣/٣، الناشر/دار الكتب العلمية. (١٠٥/٣) بتصرف.

(٢) **انظر:** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) (١٨٦/٢)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. بتصرف.

(٣) آثار الحرب، الدكتور: وهبة الزحيلى ص ٢٨٦.

(٤) **هو:** (عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، الفقيه. مكثر عن والده. روى عنه: مسعر، وأبو عوانة، وهشيم، وآخرون قال أبو حاتم: هو عندي صالح. توفي في سنة ثلاث وثلاثين ومائة). (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ط الحديث (٢٨٠/٦).

قال: قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «والله، لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك فقتله، لقتلته به)[1].

وفي هذه الرواية إشارة إلى معنى هام وهو أن سيدنا عمر قال بأن الأمان يحدث بالإشارة، وبدون كلام أصلًا من المؤمِّن، أو من المؤمَّن، وتوعَّد من فعل ذلك بأن أحدث أي إشارة يفهم منها المحارب من الجيش المعادي أنها أمان له فنزل عليها وترك مكانه وذهب إلى المسلمين ظانًا أن الأمان قد وقع له ثم غدر به المؤمَن من صف المسلمين لاهيًا أو مغرّرًا به بعدما نزل على أمانه بأن جزاء هذا المغرر أن يقتل بمن قتله ولو كان محاربًا في الحالة المذكورة، وفي هذا مالا يخفى من عظيم شرائع الإسلام، ونبيل أخلاق المسلمين، ووفائهم حتى لأعدائهم.

ثانيًا: مدة الأمان بين التراث الإسلامي، والواقع المعاصر (في ضوء الدعوة الإسلامية)

يرى جمهور الفقهاء أنه ينبغي تحديد مدة للمستأمن في إقليم الدولة الإسلامية يرحل بعد انقضائها، وفى ذلك يقول الإمام الكاساني: (والأصل أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان، ينبغي للإمام أن يتقدم إليه، فيضرب له مدة معلومة على حسب ما يقتضي رأيه)[2]، وليس الأمر قاصراً على الحربي بمعنى المحارب فحسب بل إن المسالم غير المحارب من الأجانب له ذات هذا الحكم بطبيعة الحال.

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، (٢/٢٧٠) ٢٥٩٧، دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد،الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١١٠/٧).

وجاء خلافهم في طبيعة المدة التي تُعطى للمستأمن لقضاء حاجته على النحو التالي:

القول الأول: (للحنفية):

يرى الحنفية أن مدة المستأمن ينبغي ألا تبلغ العام، **وفى ذلك يقول الإمام الزيلعي**[١]: (إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة)[٢]. يعنى ينبغي ألا تصل فترة إقامته إلى عام.

وسبب ذلك كما يرى السادة الحنفية ومنهم الإمام الزيلعي: ((لأنه يبقى ضررًا على المسلمين لكونه عينًا[٣] لهم وعونًا علينا ويُمَكّن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها قطع المنافع من الميرة والجلب وسد باب التجارات كلها ففصلنا بينهما بسنة))[٤].

وذلك أن طول المدة يُخشى منه أن يصير جاسوسًا، أو يصنع للمسلمين مكيدة، أو ما شابه لاسيما والحالة المذكورة هي الحالة العدائية وليس حالة السلم والمهادنة.

---

(١) **الزَّيْلَعي هو:** (عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث. أصله من الزيلع (في الصومال) ووفاته في القاهرة. من كتبه "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية – ط" في مذهب الحنفية. وهو غير الزيلعي "عثمان" شارح الكنز توفي: (٧٦٢هـ = ١٣٦٠م)) (الأعلام للزركلي (١٤٧/٤).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، الناشر/ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة. (٢٦٨/٣).

(٣) يعنى المحاربين للمسلمين لأن الإمام يتحدث عن وقوع ذلك أثناء الحالة العدائية التى عادة ما كانت تنشب بين المسلمين والمناوئين لهم من ديار غير المسلمين، وليس في حالة السلم.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي (٢٦٨/٣).

القول الثاني: (للمالكية):

(أما المالكية فلم يَنُصّوا على مدة معينة للإقامة ولكن غاية مافي الأمر أنهم فرقوا بين ما إذا دخل المستأمن (على التجهيز) يعني لقضاء مايلزمه ثم ينصرف بعد قضاء مصلحته فتكون مدة إقامته حسب ما يقتضيه هذا الأمر الذي دخل من أجله، وما إذا دخل لغير ذلك فإنه لا يمكن من الإقامة مدة طويلة وإنما مدة يسيرة)[1].

ولم يحدد فقهاء المذهب أو معظمهم مدة بعينها للإقامة كما حدد غيرهم من الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثالث: (للشافعية):

أما الشافعية فعندهم قولان أحدهما نُقل عن الإمام الشافعي وهو قوله (رحمه الله): (ولا يجوز أن يؤمن الرسول والمستأمن إلا بقدر ما يبلغان حاجتهما)[2].

فقد قيّد ببلوغ الحاجة، وفى الوقت ذاته نَقل الإمام النووي قولًا للشافعية أيضًا (ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر)[3].

القول الرابع: (للحنابلة):

أما الحنابلة فذكر عنهم أكثر من قول وجملة ما ورد: (أن بعضهم ذكر أن المدة يصح أن تكون عامًا، وبعضهم لم يقيدها بوقت فأجاز أن تزيد عن

---

(١) **انظر:** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة (٢-١٨٧)، بتصرف.

(٢) مختصر المزني، الإمام المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، (٣٨٦/٨) الناشر: دار المعرفة – بيروت – سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الحاوي الكبير، الماوردي (٣٥٣/١٤)، بحر المذهب للروياني (٤٠٠/١٣).

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي (ص: ٣١١) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

سنة)[١].

(وبعضهم ضرب لها عشر سنين)[٢]

رأي بعض المعاصرين:

ويرى كثير من العلماء المعاصرين عدم تقييد بقاء الأجنبي الداخل بأمان إلى إقليم الدولة الإسلامية بحد أقصى للتواجد وترك ذلك لما تقتضيه الحاجة وعلى رأس هؤلاء العلماء الدكتور وهبة الزحيلي حيث يقول: (عُرف اليوم كما نشاهد قائم على أن بقاء مهمة المبعوث السياسي تستوجب البقاء في بلادنا، وإذا فلا يشترط في أمان السفراء بقاؤهم لسنة واحدة، وإنما يتعلق ذلك بقيام الحاجة والمصلحة)[٣]

تعقيب:

وبعد هذا العرض لآراء السادة الفقهاء من هذا التراث الإسلامي العظيم أقول: إن آراء السادة الفقهاء المتباينة في تحديد المدة للداخل بأمان إلى بلد من بلاد الإسلام حتى لو كان أثناء الحال العدائية التي كانت تنشب آنذاك بطبيعة

---

(١) **انظر:** الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين المتوفى: ٦٨٢هـ، (٥٦٣/١٠) أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر/دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، المغني لابن قدامة (٢٤٤/٩) بتصرف.

(٢) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي المتوفى: ٧٦٣هـ، (٣٠٨/١٠) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر/ مؤسسة الرسالة بتصرف.

(٣) آثار الحرب فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة، فضيلة الدكتور: وهبة الزحيلى، ص ٣٠٩ الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. نشر/دار الفكر.

الحال تثبت لنا سماحة هذا التراث العظيم وذلك بأنهم لم يختلفوا (ﷺ) في أصل الدخول حتى للمحارب الذي طلب الأمان إنما كان اختلافهم في مدة الإقامة تقديراً للمصلحة فحسب، وأرى أن تحديد مدة الأمان هو أمر تقديري للإمام أو السلطة المختصة المخولة من قبل الإمام، ولا يجب ضرب أجل لا يمكن تخطيه، خاصة وأن آراء الفقهاء المختلفة تنوه بذلك.

ولأننا إذا نظرنا إلى الدولة الإسلامية نجد أحوالها وظروفها واستعدادها لدخول الأجانب فيها يختلف من وقت إلى آخر ومن أفراد إلى آخرين يعنى من الذين يطلبون الأمان، ويضاف إلى ذلك أيضًا ما ظهر في العصر الحاضر من تطور تكنولوجي غير مسبوق لكثير من الدول غير المسلمة، الأمر الذي يفرض علينا ألا نقيِّد بقاء الأجانب عندنا بمدة محددة فلربما كانت مصلحة المسلمين تتطلب مدة أكبر من هذا، كأن يكون هؤلاء الأجانب خبراء في بعض المجالات الدقيقة التي يحتاج إليها المسلمون، وأتوا لتعليم المسلمين، أو تدريبهم، أو ماشابه، وفى الوقت ذاته نرى المسلمين الذين يُستأمنون في دول غير الإسلامية، فيذهبون ليزدادوا من العلم، والمعرفة في أي تخصص فلا ينبغي أن يُشترط بقاؤهم في تلك الدول كمستأمنين بفترة معينة لأنه ربما احتاجوا إلى فترة أطول لاكتمال المعرفة عندهم بأمور تنفع المسلمين سيرجعون بها من عندهم إلى المسلمين ليزداد النفع، وتعم الفائدة.

فالمظلة التي ينضوى تحتها كل هذه التقديرات هي تحقيق المصلحة بالنسبة للمسلمين و الدولة الإسلامية، وبالنسبة للآخر أيضاً بما لا يضر بمصالح المسلمين.

المبحث الثالث

أقسام الأمان، وشروط المؤمِّن (في ضوء الدعوة الإسلامية).

أولا- أقسام الأمـــان :

ينقسم الأمان إلى قسمين عام، و خاص:

أما العام فهو: (الذي يتعلق بأهل إقليم، وناحية، وبلدة وهذا يختص بالإمام وولاته)[١].

وعليه (فليس لأحد الناس أن يعقد الأمان لأهل إقليم، وإن وقع فالإمام مُخيَّر في إمضائه، وإنما ذلك للسلطان، هكذا قال غير واحد)[٢].

وأما الخاص فهو: (الذي يتعلق بالآحاد وهذا يصح من الولاة ومن الآحاد)[٣].

قال الإمام الحجاوي[٤]: (ويصح أمان أحد الرعية لواحد وعشرة وقافلة

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، (١١-٤٥٦) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (المتوفى: ٧٧٦هـ) (٤٣٨/٣)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي القزويني (١١-٤٥٦).

(٤) **الحَجَّاوي هو:** (موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبوالنجا: فقيه حنبلي، من أهل دمشق. كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى (حجّة) من قرى نابلس. له كتب، منها (زاد المستقنع في اختصار المقنع - ط) فقه، اختصره بتصرف، و (شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي - خ) و (الإقناع - ط) أربعة أجزاء، توفى (٩٦٨هـ = - ١٥٦٠م) **انظر:** الأعلام للزركلي (٣٢٠/٧).

وحصن صغيرين عرفا)[1].

ثانيا- مظاهر التسامح في شروط المؤمَن (في ضوء الدعوة الإسلامية)

إن المؤمِّن الذي من شأنه أن يمنح الأمان في الأمان الخاص لـه شـروط لابد أن تتوافر فيه هي: الإسلام، والاختيار، والعقل.

(وهذه الشروط الثلاثة هي محل اتفاق بين كثير من الفقهاء، فقـد ذكـروا أن الأمان في الدولة الإسلامية لايمكن أن يعطيه غير مسلم، بخلاف السادة الحنفية الذين أجازوا ذلك)[2].

مظاهر التسامح في عدم اشتراط الإسلام فيمن يمنح الأمان عند الحنفية:

في هذا الوقت الذي نرى فيه كثيرًا من السادة الفقهاء يمنعون أن يقوم بمـنح الأمان غير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية والمتمتعين بجنسيتها بطبيعة الحال لما يترتب على ذلك من مشكلات يتخوف السادة الفقهاء من وقوعها كـأن يكون المواطن غير المسلم الذي يعيش في الدولة الإسلامية لديه ولاءات أخرى لأهل بلاد أخرى تدين بدينه مثلًا، أو حتى لو لم تكن لديه هذه الولاءات ووقـع من هذا الداخل بذلك الأمان الذي أمنه به المواطن غير المسلم تخريب في البلـد الإسلامي الذي دخله فيكون المواطن الذي أمَنه وهو حسن النية في الوقت ذاتـه قد وقع في موقف لا يحسد عليه لاسيما إذا كان المؤمِن والمؤمَن ينتميـان إلـى

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٠٥/٣).

(٢) **انظر:** المهذب في فقة الإمام الشافعي،المؤلف: الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، (٨-٨٠)، الناشر: دار الكتب العلمية. (٢٨٠/٣)، المغني لابن قدامة (٢٤٢/٩)، العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) (ص: ٦٤٩)، الناشر: دار الحديث، القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي الحنبلي (١٠٥/٣)، بتصرف، واختصار.

ديانة واحدة فسيظن الناس أن هذا التخريب المتعمد إنما وقع بالتنسيق مع من أدخله إلى الدولة أو أنه احتال لإدخاله سعياً في وقوع هذا التخريب الذي وقع فلقد كانت هذه الرؤى وغيرها مما لا يتسع المقام لبسطه بطبيعة الحال حاضرة في ذهن هؤلاء العلماء الأماجد ولا يعد هذا احتقارًا للمواطن غير المسلم ولا تقليلًا من شأنه بل ربما يكون سببًا في رفع الحرج عنه.

ولقد خالف السادة الحنفية في ذلك فأجازوا للمواطن غير المسلم الذي يتمتع بالمواطنة في الدولة الإسلامية ويحمل جنسيتها أن يعطي الأمان للداخل إلى الدولة الإسلامية من المواطنين غير المسلمين القادمين من دولة غير إسلامية وهذا عين التسامح الذي نجده في هذا التراث الإسلامي المفترى عليه، وهذا الرأي هو الذي يتمشي مع طبيعة المواطنة فنرى الآن المواطنين غير المسلمين من أبناء الدولة قد صار بعضهم في أماكن مرموقة في الدولة كما هو مشاهد الآن فترى منهم الوزراء والسفراء والعاملين في القنصليات المختلفة وهم وقد صار لبعضهم الحق وفق وظائفهم في منح التأشيرات للداخل إلى إقليم الدولة وذلك وفق طبيعة العمل المنوطة بكل فرد بغض النظر عن دياناته، وهذا أمر لا حرج فيه على الإطلاق بل إنه يجسد روح المواطنة الحقيقة ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية السمحة.

أما الشروط التي وقع الخلاف حولها فهي: الذكورة، والحرية، والبلوغ.

وهذه الشروط المختلف فيها تحدونا إلى أمور هامة الحديث عنها يخدم الدعوة الإسلامية، ويظهر الوجه المشرق لديننا الحنيف فاشتراط الذكورة يحدونا إلى أن نسأل، هل يصح أمان المرأة أم لا؟، وشرط الحرية، يحدونا إلى أن نسأل هل يصح أمان العبد أم لا؟ وشرط البلوغ يحدونا إلى أن نسأل، هل يصح أمان الصبى أم لا؟ وهى تقع تحت ثلاثة عناوين رئيسة:

أولًا: حق المرأة في منح الأمان في الإسلام (في ضوء الدعوة الإسلامية).

ثانيًا: حق العبد في منح الأمان في الإسلام (في ضوء الدعوة الإسلامية).
ثالثًا: أمان الصبى.

أولا: حق المرأة في منح الأمان في الإسلام (في ضوء الدعوة الإسلامية):

إنه لمن الأمور التي تظهر عظمة الإسلام، واحترامه للرجل والمرأة على حد سواء جواز إعطاء المرأة الأمان لغير المسلم الذي قدم من بلاد غير المسلمين سواءًا كان مسالمًا أو محاربًا، فيدخل بأمانها، وفي ذلك رد على الذين يتشدقون في هذه الآونة بأن الإسلام قد ظلم المرأة، وغمطها حقها، ولم يعبأ بها كعنصر فعّال له أهميته في الحياة السياسية، والاجتماعية.

فيقال لهؤلاء: هذا هو الإسلام الذي تفترون عليه يثبت كذبكم، وافتراءكم عليه، ويظهر هذا في أن جماهير الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، و المالكية يرون أن أمان المرأة جائز، وعلى الوالي أن ينفذه مثلها في ذلك مثل الرجل تمامًا بتمام.

وقد حكى ابن المنذر[1] الإجماع على هذا فقال: (أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره عبد الملك بن الماجشون[2] صاحب مالك لا أحفظ ذلك

---

(١) **ابن المُنْذِر (٢٤٢ – ٣١٩هـ = ٨٥٦ – ٩٣١م) هو:** (محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها "المبسوط" في الفقه، و "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف – خ" و "الإشراف على مذاهب أهل العلم – خ" الجزء الثالث منه، فقه، و "اختلاف العلماء – خ" الأول منه و " تفسير القرآن – خ "). (الأعلام للزركلي (٢٩٤/٥).

(٢) **ابن الماجَشُون:** (هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء أبو مروان ابن الماجشون: فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. أضر في آخر عمره. وكان مولعا بسماع الغناء في إقامته وارتحاله توفي (٢١٢هـ = ٨٢٧ م)). **انظر:** الأعلام للزركلي (١٦٠/٤) نقلًا عن: (ميزان الاعتدال ٢: ١٥٠ والانتقاء ٥٧ وابن خلكان ٢٨٧:١ وفيه ثلاثة أقوال في وفاته: سنة ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤).

عن غيره، قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأوّل ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة)[1].

وأود قبل ذكر الرأي المخالف لجماهير العلماء، والرد عليه أن أذكر أدلة الجماهير الغفيرة من الفقهاء، على جواز أمان المرأة أو بعضًا منها تجنبًا للإطالة حيث إنها كثيرة، كما أن المخالف قد عوّل في استدلاله على فهمها فلابد أن أوردها أولًا حتى تتضح القضية.

الدليل الأول:

ما روى عن أبى مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: ذهبت إلى رسول الله (ﷺ) عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره،.... فقال رسول الله (ﷺ): «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» قالت أم هانئ: وذاك ضحى**"[2].

تعقيب:

فقد أكرم النبي (ﷺ) مقامها، وأجاز أمانها، وهو دليل صريح على جواز أمان المرأة، وقد سبق بيان ذلك في أدلة مشروعية الأمان فذكرته مقتضباً خوفًا من التكرار.

---

(١) نيل الأوطار، الشوكانى(٨/٣٥) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٥/٩٣).

(٢) صحيح البخاري بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ، كِتَابُ الصَّلاَةِ (١/٨٠)، رقم (٣٥٧)، ويلاحظ أنه سبق شرح الحديث، وتخريجه فى أدلة مشروعية الأمان سابقًا.

الدليل الثاني:

عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: **(إن كانت المرأة لتُجِير على المؤمنين فَيَجُوزُ)**[1].

تعقيب:

وهذه شهادة من السيدة عائشة أن ذلك كان واقعًا، ومُجازًا، وغير محظور، وأن أمان المرأة سارٍ على المسلمين، وقد سبق بيان ذلك في أدلة مشروعية الأمان أيضًا.

الدليل الثالث:

عن أم سلمة، أن زينب بنت رسول الله (ﷺ) حين خرج رسول الله (ﷺ) مهاجرًا استأذنت أباالعاص بن ربيع زوجها أن تذهب إلى رسول الله (ﷺ)، فأذن لها فقدمت عليه، ثم إن أباالعاص لحق بالمدينة، فأرسل إليها: أن خذي لي أمانا من أبيك، فخرجت فَاطَّلَعْتُ برأسها من باب حجرتها، ورسول الله (ﷺ) في الصبح يصلي بالناس، فقالت: يا أيها الناس، أنا زينب بنت رسول الله (ﷺ)، وإني قد أجرت أباالعاص، فلما فرغ رسول الله (ﷺ) من الصلاة قال: «**يا أيها الناس، إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم**»[2].

---

(١) سنن أبي داود (٨٤/٣) ٢٧٦٤ كتاب الجهاد – باب في أمان المرأة، جامع الأصول (٦٥٥/٢) ١١٤٤، و إسناده صحيح على شرط الشيخين **انظر**: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (٤٩٧/٢) تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت – دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

(٢) **المعجم الأوسط، الطبراني (١١٠/٥) ٤٨٢٢، باب العين – من اسمه:** عبد الملك، المعجم الكبير للطبراني (٤٢٥/٢٢) رقم١٠٤٧، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤٩/٤) ٦٨٤٣، [التعليق – من تلخيص الذهبي] (٦٨٤٣): سكت عنه الذهبي في التلخيص، وله شواهد كثيرة.

رأي الإمام ابن الماجشون، والرد عليه:

وقد حكى الإمام ابن المنذر وجه قول ابن الماجشون، الذى خالف الجمهور ثم رد عليه فقال (رحمه الله): (سئل عبد الملك « يعنى ابن الماجشون »عن الأمان إلى من هو؟ فقال: ذاك إلى الأئمة، ووالي الجيش، ووالي السرية، والجيش، قيل: فما جاء أنه يجير على المسلمين أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وما جاء من أمر أم هانئ، ومن أجارت، فقال: لعل الذي جاء من ذلك، إنما كان بعدما باتت وجوهه، وعلم أنه في تلك الحال أولى، وهو المصلح الإسلام وأهله، ولعل ذلك في ذلك الوقت خاصة، « إنما عنى بذلك أن هذا الحكم كان مناسبًا للوقت الذى قيل فيه، و ليس حكمًا عامًا » فأما أمر الأمان، فهو إلى الإمام، وهو فيما أعلم من أعظم ما استعمل له)[1].

ثم عقَّب الإمام أبو بكر ابن المنذر بالرد عليه فقال: (يترك ظاهر الأخبار بأن يكرر «لعل» في كلامه، وقلّ شيء إلا وهو يحتمل «لعل» وترك ظاهر الأخبار غير جائز للعلل، وفي قول رسول الله (ﷺ): «ويسعى بذمتهم أدناهم»، دليل على إغفال هذا القائل، ثم هو مع ذلك خلاف خبر أم هانئ، وزينب بنت رسول الله (ﷺ)، وخلاف قول عائشة، وخلاف ما قال أستاذه مالك، وما عليه أهل المدينة، وأهل الكوفة[2]، وأهل الشام، وأصحاب الحديث، وأهل

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر النيسابوري (٢٦٢/١١) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٢) **الكوفة هي:** (مدينة أسسها المسلمون عند فتح العراق أسسها سعد بن أبي وقاص سنة ١٧ للهجرة، فكان يعين لها وال من قبل الخليفة بالمدينة، وكان العرب أقاموها على أميال من الحيرة عاصمة المناذرة، فقضت على الحيرة، ولما تولى الخلافة الإمام علي – كرم الله وجهه اتخذ الكوفة عاصمة له، فلما استشهد دفن بظاهرها في موضع يدعى=

الرأي)[1].

قال الإمام ابن عبدالبر[2]: (وكان بن الماجشون وسحنون[3] يقولان أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام له فإن أجازه له جاز فهو قول شاذ لا أعلم قال به غيرهما من أئمة الفتوى)[4].

تعقيب:

من كل ما سبق يتسنى لي أن أقول: إن ما ذكره ابن الماجشون لا يرقى إلى درجة الدليل إنما هو اجتهاد، واستنباط لم يستند إلى ما يقوِّيه، اللهم إلا توقُّعًا منه أن هذا كان أمرًا خاصًا في وقت معين، دون أن يُقيم دليلًا على ذلك، وإذا نظرنا إلى هذا الرأي المخالف لجمهور الفقهاء نرى أنه لم يقل بعدم سريان أمان المرأة

=النجف). **انظر**: (معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ) (ص: ٢٦٧) الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م) باختصار.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر النيسابوري (٢٦٢/١١).

(٢) ابن عَبْد البَر (٣٦٨ – ٤٦٣هـ = ٩٧٨ – ١٠٧١م) هو: (يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة، وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة). الأعلام للزركلي (٢٤٠/٨).

(٣) سَحْنُون (١٦٠ – ٢٤٠هـ = ٧٧٧ – ٨٥٤م): عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. ولي القضاء بها سنة ٢٣٤ هـ، واستمر إلى أن مات. الأعلام للزركلي (٥/٤).

(٤) الاستذكار، ابن عبد البر (٣٦/٥)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

في الدولة الإسلامية على إطلاقه بل بالعكس إنه قال بسريانه، غاية مافي الأمر أنه قيَّده بموافقة الإمام، ولعل فهمه الذي دفعه لأن يقول بهذا القول هو:أن المرأة ربما لا تجد من يحمي جوارها عند الحاجة، لذلك قيَّده بموافقة الإمام.

وعليه يكون رأى الجمهور القائل بجواز أمان المرأة هو الرأي المعتبر بطبيعة الحال لقوة أدلتهم، وصراحتها في الدلالة.

وأستطيع أن أقول أيضًا: إن كل ماسبق فيه رد بليغ على كل من يتهم الإسلام بامتهان المرأة، أو ظلمها، فيُقال لمثل هذا المُدّعى: ألا ترى أن النبي (ﷺ) قد أجاز أمانها، مع خطورة هذا الأمر سياسيًا، واجتماعيًا، إلا أن نبي الرحمة (ﷺ) أراد أن يُعلم العالم بما فيه العالم المتحضر الآن أن الإسلام هو أول من أرسى دعائم احترام المرأة، واحترام رأيها، وأخذه في عين الاعتبار حتى في الأمور المصيرية بالنسبة للدولة، حيث إن دخول أحد من المحاربين إلى إقليم الدولة أمر ربما تكون له خطورته في كثير من الأحيان فإن هذا المحارب الداخل ربما يُضمر السوء، أو جاء لتجسس، أو للإضرار بمصلحة المسلمين، وهذه الأمور لا يقدرها إلا الرجال من السياسيين المُحنَّكين، إلا أن النبي (ﷺ) أراد أن يُرسل رسالة إلى الجميع بأن المرأة لابد أن يُعترف برأيها، وأن يكون لها دورها في المجالين السياسي، والاجتماعي، ومما لاشك فيه أن كل ماسبق ذكره عن أمان المرأة تظهر ثمرته في الدعوة إلى الله تعالى.

فيا ليت العالم المتحضر يقرأ هذه المواقف، ويتعلم منها ليعلم أن نبي الرحمة المعلم الهادي ما بُعث إلا رحمة للعالمين إنسهم، وجنهم، رجلهم، وامرأتهم، شريفهم، ووضيعهم، وأن حقوق المرأة التي يتشدقون بها الآن قد عرفها الإسلام قبل أن يعرفها هؤلاء المتشدقون.

ثانيًا: حق العبد في منح الأمان في الإسلام (في ضوء الدعوة الإسلامية):

اختلف الفقهاء في جواز أمان العبد على قولين:

القول الأول (للجمهور):

(يرى جمهور الفقهاء أن أمان العبد المسلم صحيح، قاتَل أم لم يقاتِل، أذن له سيده أم لم يأذن، ويترتب عليه كل ما يترتب على أمان الحر)[١].

قال الإمام ابن عبدالبر: (وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والليث[٢] والشافعي، وقال محمد بن الحسن يجوز أمانه وإن لم يقاتل)[٣].

أدلتهم:

وقد استدل الجمهور بأدلة منها :

أولًا: ما روى عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) قال: ماروى عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) قال: **(المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد على أقصاهم)**[٤].

---

(١) **انظر:** الأم للشافعي (٣٧٠/٧)، المبسوط للسرخسي (٧٠/١٠)، الحاوي للماوردي – الفكر (٤٣٢/١٤)، بحر المذهب للروياني (٢٥٥/١٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٨–٨٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٠٦/٧)، المغني لابن قدامة (٢٤١/٩)، العدة شرح العمدة، المقدسي (ص: ٦٤٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي الحنبلي (١٠٥/٣)، نيل الأوطار، الشوكاني (٣٥/٨) بتصرف واختصار.

(٢) **اللَّيْث بن سَعْد (٩٤ – ١٧٥هـ = ٧١٣ – ٧٩١م) هو:** (الليث بن سعد عبد الرحمن الفهميّ: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها.. **انظر:** (الأعلام للزركلي (٢٤٨/٥).

(٣) الاستذكار، ابن عبدالبر (٣٧/٥).

(٤) **سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٦٩٠/٣) كتاب الديات:** باب المسلمون تتكافأ دماؤهم حديث [٢٦٨٣].قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا. لأن فيه حنش – وهو الحسين بن قيس الرحبي– متروك الحديث. سنن ابن ماجه (٦٩٠/٣).

وقد وضح الإمام الخطابي وجه الدلالة من هذا الحديث فقال: (وقوله يسعى بذمتهم أدناهم، يريد أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجاروا كافرًا أمضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم)[1] وقد سبق بيانه في أدلة مشروعية الأمان.

تعقيب:

إن في هذا الحديث إشارة إلى أن شرط الإسلام هو الأصل فيمن يحق له أن يُعطى الأمان الخاص، ولا يُنظر إلى كونه عبدًا أو حرًا، وفى قوله (أدناهم) إشارة إلى أن الإسلام لايعرف تلك الفوارق الطبقية.

ثانيًا: ما جاء عن فضيل الرقاشي[2]، قال: "(جهز عمر جيشًا كنت فيهم، فحاصرنا قرية رامهرمز[3]، فكتب عبدٌ أمانًا في صحيفة شدَّها مع سهم رمى به إلى اليهود، فخرجوا بأمانه، فكتب إلى عمر، فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم")[4].

---

(١) معالم السنن، الخطابي (٣١٤/٢).

(٢) **هو:** (الفضيل بن يزِيد الرقاشِي روى عن عمر وَمَات سنة خمس وَتِسْعين). **انظر:** (تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، أبو سليمان محمد بن عبد الله الربعي (المتوفى: ٣٧٩هـ) (٢٢٩/١)، المحقق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هجرية.

(٣) **رامَهُرْمُز:** (قال حمزة: رامهرمز اسم مختصر من رامهرمز أردشير، وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان،). **انظر:** معجم البلدان، البلاذري (١٧/٣).

(٤) أخرجه البيهقي [٩٤/٩]، كتاب السير: باب أمان العبد، التلخيص الحبير ط العلمية كتاب السير – باب الأمان (٣١٢/٤) (برقم: ١٩١٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٢/٥، رقم ٩٤٣٦)، وابن أبى شيبة (٥١٠/٦، رقم ٣٣٣٩٣)، والبيهقى (١٩٤/٨، رقم ١٦٥٩٣) بلفظ مختلف.

تعقيب:

وفى قول سيدنا عمر تصريح بأن ذمة المسلمين واحدة، وأن الإسلام قد علا بكل أهله فصارت ذمة العبد كذمة الحر.

القول الثاني: (للإمام أبى حنيفة):

(ويرى الإمام أبو حنيفة أن أمان العبد لايصح إلا إذا قاتل، أما إذا لم يقاتل لايصح منه الأمان)[1].

دليله:

(وقد استدل الإمام أبوحنيفة بأن العبد الذي لم يأذن له سيده في القتال يُعد محجورًا عن القتال يعنى غير مأذون له في القتال، ولما كان كذلك فإن العدو لا يخاف منه، فكيف يؤمن العدو في الوقت الذي لا يخاف العدو منه أصلًا لكونه محجورًا عن القتال، أما المأذون له في القتال من سيده فإن العدو يخافه لأنه يقاتل فيكون لأمانه معنى)[2].

الترجيح:

إن الذي يظهر بطبيعة الحال أن رأى الجمهور هو الأولى بالقبول لقوة أدلتهم، وصراحتها في هذا الشأن، أما تقييد الإمام أبى حنيفة صحة أمانه بكونه

---

(١) **انظر:** مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) (٤٤٩/٣)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٠٦/٧) المبسوط، للسرخسي (٧٠/١٠)، نيل الأوطار للشوكاني (٣٥/٨) بتصرف.

(٢) **انظر:** البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، بابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ، (٨٨/٥) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد ١١٣٨هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، الناشر/دار الكتاب الإسلامي، بتصرف.

مأذوناً له في القتال فهذا أمر فرعى ليس هو لُبّ القضية، لاسيما، وأن غير المسلمين حينما يكونون في حالة حرب مع المسلمين لا يسعهم في معظم الأحوال معرفة ما إذا كان هذا العبد مأذوناً له أم لا، أو لا يهمهم ذلك حيث إنهم يكون لديهم خوف من المسلمين في الجملة، ومن كل عنصر مسلم حرًا، أو عبدًا مأذوناً له في القتال، أو غير مأذون.

تعقيب:

إن في الحكم بصحة أمان العبد دليلاً على أن الإسلام يحترم جميع معتنقيه ويرفع من شأن كل من اتخذه ديناً حيث أعطى الحق في إعطاء الأمان للشريف والوضيع والعبد، والحر على حد سواء وهذا ما لم يكن أبدًا في الجاهلية.

والمرء يتسائل أىَّ احترام لحقوق الإنسان هذا الذي يترك هذا الأمر الخطير كما سبقت الإشارة (الأمان) في يد جميع المسلمين العاقلين، المختارين، حتى العبيد منهم؟.

إن كل هذه الأحكام لتدل على أن هذا الدين هو أول من أرسى دعائم حقوق الإنسان التي يتشدقون بها الآن حيث لم يفرق بين العبد، وسيده في هذا الأمر الذي هو من الأهمية بمكان، ومع ذلك كله نسمع بين الحين والآخر بعض من يصفون أنفسهم بالمثقفين يزعمون أن التراث الإسلامي هو أول من أرسى قواعد الفوارق الطبقية بتقسيمه الناس في الأحكام الشرعية إلى حر وعبد وما سبق أن أسلفته من أدلة وأقوال لساداتنا العلماء في هذا الصدد تبين زيف هؤلاء وكذبهم وأن الإسلام لم يرسِ قواعد هذه الفوارق الطبقية بل هو لا يعترف بها من الأساس بل يسعى للقضاء عليها وما سبق ذكره خير شاهد على ذلك.

فالذي أرساه الإسلام هو احترامً مشاعر المسلم أيّا كان جنسه، أو لونه، وإشعاره بالسيادة، بأنه شريك في هذا الوطن، وأن هذا الوطن يحترمه، ويحترم رغباته مادامت في إطار الشريعة، والمصلحة، وتلك هي « المشاركة السياسية»

التي طالما تحدث عنها السياسيون، ورأوا أنها لا تحدث إلا في المدينة الفاضلة فها هي المدينة الفاضلة قد تجلَّت، واتضحت معالمها تحت ظلال الإسلام.

وحينما يشعر الفرد بأهميته، وأهمية وجوده فوق أرض وطنه، وأن لرأيه من يلبيه أو حتى يسمعه فإنه لا شك سوف يعمل جاهدًا لصالح دولته، ووطنه ويواليت جميع الساسة في أنحاء العالم يستفيدون من هذه الدروس الإسلامية العظيمة، ويتيحون الفرص للجميع على حد سواء، ويحترمون آراء الجميع دون تفرقة بين مواطن، ومواطن.

ومن كل ماسبق ذكره يظهر أن أثر هذا التشريع الإسلامي له فوائد عظيمة في الدعوة إلى الله تعالى.

ثالثا: حكم أمان الصبى:

لقد حكى الإمام ابن المنذر الإجماع على عدم صحة أمان الصبى فقال: (وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز)[١].

هذا، وقد فرق بعض الفقهاء بين(أن يكون الصبي مميزًا يعقل الإسلام، وبين أن يكون غير مميز لايعقل الإسلام، وممن يقولون بالتفرقة بينهما جمهور الحنابلة)[٢].

والإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله) الذي يرى: (أنه ليس بشرط أن يكون بالغًا حتى إن الصبي المراهق الذي يعقل الإسلام يصح أمانه)[٣].

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر(٢٦٣/١١) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني (٣٥/٨)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣٥١/٥).

(٣) **انظر:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٠٦/٧) بتصرف

وقد رأى الإمام سحنون رأيًا وسطًا بينهما فقال: (ليس أمانُ الصبي بأمانٍ، إلَّا أَنْ يُجيزه الإمام للقتال، ويصير له سهمٌ، فالإمامُ مخيَّرٌ: إمَّا أجاز أمانَه، أو ردَّه، فأمَّا إن لم يُجزه للقتال فأمانه باطلٌ)[1].

أدلة المجيزين لأمان الصبى المميز:

أما المجيزون لأمان الصبى المميز فقد استدلوا بما يأتي:

أولًا: عموم الأحاديث الواردة في صحة أمان المسلمين كالحديث السابق ذكره (ويسعى بذمتهم أدناهم).

جاء في بدائع الصنائع: (فدخل في ذلك الصبي وغيره، وأيضًا فإن أحكام الصبى تَطوُّع، وهو ممن يصح منه التطوع، ويفرض له سهمه إذا قاتل، وإنما الأمان مما اختص به من له حرمة الإسلام، فجعل لأدناهم كما جعل لأعلاهم)[2].

ثانيًا: (أن أهلية الأمان مبنية على أهلية الإيمان، والصبي الذي يعقل الإسلام من أهل الإيمان فيكون من أهل الأمان كالبالغ)[3].

تعقيب:

وبعد هذا العرض أرى أن قول المجيزين لأمان الصبى المميز بإطلاق لايصح، ويمكن مناقشة أدلتهم بما يأتي:

أولًا: استدلالهم بالحديث سابق الذكر في غير موضعه حيث إنه يظهر أن الخطاب في مثل هذا لا يكون إلا للمكلفين لخطورة هذا الأمر، وأهميته، فلا

---

(١) التبصرة للخمي، (المتوفى: ٤٧٨هـ) (١٤٤٠/٣)، دراسة وتحقيق الدكتور: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣٥١/٥).

(٣) **انظر:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٠٦/٧) بتصرف.

يمكن أن يكون مُراد النبي (ﷺ) المسلمون بما فيهم من أطفال، وصبيان، ولو كان كذلك لدخل في جملتهم المجانين، وهذا مالم يقل به أحد لا قديمًا، ولا حديثًا.

ثانيًا: الاستدلال بأنه ما دام من أهل الإيمان فيصح أن يكون من أهل الأمان فيُرد عليه (بأن الصبي ليس من أهل حكم الأمان، فلا يكون من أهل الأمان وهذا لأن حكم الأمان حرمة القتال، وخطاب التحريم لا يتناوله، ولأن من شرط صحة الأمان أن يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة، وهذه حالة خفية لا يوقف عليها إلا بالتأمل والنظر، ولا يوجد ذلك من الصبي لاشتغاله باللهو واللعب)[1].

وفى الوقت ذاته لا أرجح منع أمان الصبى المميز بإطلاق إنما أقول بما قاله الإمام سحنون بأن ذلك مَرَدُّه إلى الإمام إن شاء أمضاه، وإن شاء ردّه، وبهذا نكون قد وقفنا موقفًا وسطًا بين المجيزين بإطلاق، والمانعين بإطلاق، ويكون للإمام الصلاحية في ذلك حيث إن تمييز الصبي يختلف من صبى إلى آخر، ودرجات التمييز متفاوتة، وهل التمييز هذا متعلق بأمور الدين أم بالأمور السياسية لابد أن يكون هناك ضابط لذلك كله، وهو التوقف على إجازة الإمام.

(١) **انظر:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٠٦/٧) بتصرف..

المبحث الرابع

اعتبار إذن الإمام في الأمان الخاص وعلاقته بالواقع المعاصر

توطئة:

سبقت الإشارة إلى أن إجماع الفقهاء على صحة أمان المسلم الذى تنطبق عليه الشروط التي سبقت الإشارة إليها والتي هي محل اتفاق من جماهير العلماء وهى الإسلام، والعقل، والاختيار دون رجوع إلى الإمام في ذلك استدلالًا بالنصوص التي سبقت الإشارة إليها من قبل إلا أن هناك رأيًا يخالف هذه الجماهير يقضى بأن المسلم الذى تنطبق عليه كل الشروط التي اتفق عليها جماهير الفقهاء، – ولست أتحدث عن المختلف فيها لأنها محل نظر– يصح أمانه بشرط موافقة الإمام على ذلك، وله صلاحية أن يُمضى هذا، أو يوقفه حيث يرى الإمام سحنون: (أن المسلم إذا أمَّن قومًا من أهل الحرب فهم آمنون، لكن ينظر الإمام فإما أتم ذلك أو نبذ إليهم)[1].

ويقول الإمام سحنون ومعه الإمام ابن الماجشون معلِّلان هذا التوجه: (لم يجعل ذلك بيد أدناهم ليكون له نظر الإمام بالمصلحة)[2].

ولكن الإمام سحنون في الوقت ذاته احتاط لأمر هام، وهو أن يؤمِّن رجل من المسلمين أحدًا ثم يدخل هذا المؤمَّن ظانًّا أن أمانه صحيح فهل يُعَد حربيًا دخل بدون أمان أم لا؟

لقد تكلم ساداتنا الفقهاء عن هذه الحالة وقد ذكر الإمام سحنون أن الإمام

---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، (٧٩/٣) الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

وجب أن يتخذ معه خطواتٍ تحذيرية صوناً لدمه فيقول:

(فإن نبذ إليهم يعنى «الإمام بعد ما رفض أمان هذا المسلم الذى منحهم إياه دون إذنه» ثم أمنهم ذلك الرجل فلا يحل قتالهم حتى ينبذ إليهم. وهكذا كلما أمنهم إلا أن ينذرهم الإمام فيقول: إن عاد هذا الرجل فأمنكم فلا أمان لكم، فهاهنا إن أمنهم جاز قتالهم بغير نبذ. وإذا أمن رجل حربيًا فأدخله دار الإسلام فكره ذلك الإمام، فليعذر إليه أن يرجع إلى بلده ويؤجل له أجلًا يمكنه فيه ذلك ويحتاط له، فإن تعدى ذلك جعله ذمة ومنعه الرجوع، وهذا فيمن يقدر أن يرجع، وإلا على الأمير إبلاغه مأمنه)[1].

تعقيب:

إن في هذا الكلام إشارة هامة إلى مشكلة ربما تحدث إذا أخذ المسلمون بهذا القول، وذلك أنه معلوم لدى غير المسلمين أن أمان المسلم لأحدهم أو مجموعة صغيرة منهم صحيح ما دام المؤمِّن تنطبق عليه الشروط العامة المعروفة «العقل البلوغ الاختيار» فالغالب أنه يدخل غير المسلمين الطالبين للأمان بأمان هذا المسلم مطمئنين إلى أنهم دخلوا بأمان – والكلام على ما إذا كان هؤلاء مجموعة وليس فردًا واحدًا – إذًا فقد أَمِن هؤلاء الناس أي: الجماعة من غير المسلمين التى قد دخلت بأمان فرد من المسلمين على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم وفق ما عُرف من نظام الأمان عند المسلمين، ولم يُعرَض هذا الأمان على الإمام فهو وفق هذا القول أمان منقوص ينقصه موافقة الإمام فإذا دخل هؤلاء المؤمَّنون وفق هذا الرأي يُعَدّون قد دخلوا بدون

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، (٧٩/٣) الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

أمان لأن الإمام لم يُجِزه لأنه لم يُعرض عليه بعد، فـيُفهم أنـه بهـذا أُهـدرت دماؤهم لاسيما وهم في حالة حرب مع المسلمين لأنهم دخلوا بدون أمان، فـأراد الإمام سحنون أن يوضح أن رأيه لا يقتضى هذا بـل إنهـم إذا دخلـوا وفـق الصورة الواردة فإنه واجب على الإمام أن يُعلمهم أنه غيـرُ راضٍ عـن هـذا الأمان وأنه لا يُجيزه، ولا يُصاب هؤلاء الداخلون بأذىً فـإن فعلوهـا الثانيـة، وجب على الإمام أن يُعلمهم مرة ثانية ثم إن عادوا الثالثة فعـل معهـم الإمـام ذلك إلا إذا فعلوها بعد ذلك، وبعد تلك التنبيهات المتكـررة، ومعرفـة موقـف الإمام جاز للإمام أن يُقاتلهم، وذلك أنه إذا عاود هؤلاء الفعل مِرارًا متـذرعين كلَّ مرة أنهم قد دخلوا بأمان رجل من المسلمين مع علمهم السابق أن الإمام لـم يُجز هذا فالذي يتبادر إلى الذهن أنهم إنما بدخولهم يريدون شـرًا للمسـلمين أو مصلحة لقومهم من الأعداء المحاربين على حساب مصلحة المسـلمين، وهـذا هو مُراد الإمام سحنون وفق ما فهمت من كلامه بعد تحليله، وهذا هـو الشـق الأول، بأن يؤمِّن الفرد جماعة، أما أن يؤمن الفرد فردًا فعلـى الإمـام إن لـم يُجز ذلك أن يطلب منه المغادرة ويعطيه أجلًا للمغادرة فـإن لـم يغـادر فـإن للإمام أن يضرب عليه الذمة فيعيش بذمة المسلمين له مالهم، وعليه ما علـيهم، وهذا فيمن استطاع أن يرجع إلى داره الحربية، ولم يفعل، أما من لـم يسـتطع الرجوع إلى داره الحربية، وجب على الإمام إبلاغه مأمنه.

وهذا يدل أيضًا على أن الإسلام لا يحب إراقة الدماء، بل يكرهها، ويحتـرم النفس الإنسانية أعظم احترام، ولو كانت محاربةً، ألا ترى أنـه يوجـب علـى الوالي أن يُقدم ما من شأنه حقن الدم ولو كان دم جماعة من الأعداء المحاربين، أو حتى دم فرد منهم، ألا ترى أنه يحاول معهم مرة، ثم مرة، ثم مرة فـإذا لـم ينزجروا جاز له أن يتصرف معه وفق اجتهاده لمصلحة الإسلام، والمسـلمين، ثم هو في شأن الفرد كان أكثر تسامحًا حيث يُضرب له أجل فإن لم يغادر، وهو

يستطيع المغادرة ضرب له عقد الذمة حتى لا يُصاب بـأذىً، وإذا لـم يسـتطع المغادرة وجب على الإمام تبليغه مأمنه.

نظرة في الواقع المعاصر:

إن من ينظر بعين الباحث يرى أن للقضية أصلًا ينبغي ذكره: وهـو عـدم سريان الأمان الخاص الذى يقع من أحد المسلمين إلا بعد إذن الإمام وهذا هـو لب القضية.

وأستطيع أن أقول: إن الرأي القائل بعدم جواز أمان الفرد المسـلم للفـرد المحارب وإن كان مرجوحًا، وفق ماتقدم ذكره من أدلة تفيد ذلك إلا أنه في الوقت ذاته رأى له وجاهته، ومن الممكن الاستفادة منه في بعض الحالات، وأقربها ما هو موجود الآن في العرف الدولي المعاصر حيث إن منح الأمان وهو مـايعبر عنه بتأشيرة الدخول في الواقع المعاصر أمر لابد أن يكون للجهات المختصة في الدولة إشراف عليه إذ ليس كل الأفراد يُفترض فيهم تقدير الأمور بقدرها ومعرفة المصلحة والمفسدة، والأمان مبنى على تحقيق المصلحة للمسلمين في الأسـاس وكذلك مصلحة المؤمِّن نفسه أقول: لو ترك الأمر لعوام الناس يؤمِّن من شاء من شاء لسادت حالة فوضوية وربما اندس المغرض والجاسوس والمتربص وغيـر ذلك بعلم من الأفراد المؤمِّنين أو بغير علم وهذا الرأي الذي هـو اشـتراط إذن الإمام هو الذى جرى عليه العمل في الواقع المعاصر وهناك مؤسسات مختصة بهذا الشأن يوكل إليها رئيس الدولة تقييم هذه الأمور، ومنح التأشيرات للأجانب الداخلين إلى الدولة وفق نظام، وقانون يضبط كل تلك الأمور.

الخلاصة:

والخلاصة أن عقد الأمان جائز لآحاد الناس كاسـتدعاء الأجانـب لـبعض المهمات والأعمال الخاصة وغير ذلك، وهذا الأمان الذى يكون من الأفراد هـو

بطبيعة الحال لا بد أن يكون تحت رعاية الدولة التي تقوم بحماية هذا الأجنبي ومن حق السلطة الحاكمة أن تقيِّم هذا الأمر وتوقف عقد الأمان الذي أبرمه شخص و كان فيه ضرر على المسلمين، أو يُتوقع أن يتسبب في مشكلات ربما لا يقدرها الأفراد أحيانًا لاسيما أن الفقهاء ذكروا أن الإمام يحق له إنهاء أمان المستأمن إذا خاف وقوع مفسدة أو غير ذلك مما سيأتي بيانه ومن أُعطى له الحق في إنهاء الأمان حرِّىٌ به أن يقع الأمان تحت إشرافه أو إشراف المؤسسة التي أناط بها هذا الأمر، وأقول إن ما يقع الآن له ظهير من الشرع الإسلامي الحنيف.

ومن ينظر إلى واقعنا المعاصر يجد أنه قد أصبح أمرًا واقعًا وبات من الاختصاصات الأصيلة للسلطات المختصة، ولا يحق للأفراد إبرامه الأمر الذي يتوافق مع ما ذكره التراث الإسلامي المفترى عليه قبل مئات السنين.

المبحث الخامس
مظاهر التسامح في كيفية التعامل مع المحارب الداخل بغير أمان في التراث الإسلامي

توطئة:

إن حكم المحارب الداخل بغير أمان إلى الدولة الإسلامية يُظهر عظمة الشريعة الإسلامية من حيث أنها تدعو الناس إلى الهداية قبل أن تدعوهم إلى النِزَال[1]، والقتال عند وجود أسبابه، وهذا الحكم الذى نحن بصدده يبرز هذا الوجه المُشرق لشريعة الإسلام.

وذلك أن الحربي الذي ينتمي إلى دولة معادية، وقام بدخول الدولة الإسلامية بغير إذن، فإن الشريعة الإسلامية لم تُبح دمه لأول وهلة كما هو مشتهر على ألسنة البعض الآن، ولو فعلت ذلك لكن هذا حقًا بالمقارنة بالعرف الدولي السائد فمعلوم أن من ينتمى إلى دولة محاربة، ووُجد في إقليم الدولة فإن دمه مُهدر بمجرد ثبوت أنه ينتمى إلى الدولة المعادية، وثبوت وجوده داخل الإقليم، لكن الشريعة الإسلامية التي شُرعت لهداية الناس، وليس لإهدار دمائهم كان لها موقف أرجو أن يتعلم منه العالم المتحضر الآن، وذلك أن الشريعة الإسلامية لم تقل بهدر دمه بمجرد ثبوت أنه حربى، ووجوده فوق إقليم الدولة الإسلامية وإن كان كما يقول الإمام ابن قدامه : (ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوسًا، أو متلصصًا، فيضر بالمسلمين)[2].

ويقول الإمام النووي أيضًا: (ولا يُمَكَّن حربي من دخول دار الاسلام من

---

(١) **والنزال:** (المنازلة في الحرب، أن ينزلا معا فيقتتلا). كتاب العين، الخليل الفراهيدي (٣٦٧/٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٥٢/٩).

غير حاجة، لأنه لا يؤمن كيده، ولعله للتجسيس أو شراء سلاح)[١].

لأن هذا هو الغالب في نية من يدخل بغير أمان، إلا أن الشريعة الإسلامية قد افترضت أمورًا تتلمس بها العذر لهذا العدو المحارب حفاظًا على دمه من الإراقة، أو الهدر فنجد السادة الفقهاء قد قسموا حال الداخل بغير أمان إلى أقسام، ولم يقولوا بإهدار دمه بمجرد تواجده داخل إقليم الدولة وهذه الأقسام كالآتي :

أولًا: أن يدعى الحربى أنه جاء رسولًا:

قال الإمام ابن قدامة: (فإن دخل بغير أمان، سُئل، فإن قال: جئت رسولًا. فالقول قوله؛ لأنه تتعذر إقامة البينة على ذلك، ولم تزل الرسل تأتي من غير تقدم أمان)[٢].

ثانيًا: أن يدعى أنه جاء تاجرًا :

(إن قال: جئت تاجرًا، نظرنا؛ فإن كان معه متاع يبيعه، قبل قوله أيضًا، وحقن دمه ؛ لأن العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم، وإن لم يكن معه ما يتجر به، لم يقبل قوله ؛ لأن التجارة لا تحصل بغير مال)[٣].

ثالثًا: أن يدعى أنه جاء يحمل رسالة:

فإنه يحقن دمه ودون إقامة بينة كما قال الإمام النووي:

(وإن دخل وادعى أنه دخل لرسالة قبل قوله، لأنه يتعذر إقامة البينة على الرسالة)[٤]، ولكن ابن قدامة ذكر: (أن مُدَّعي الرسالة، إذا لم يكن معه رسالة

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي (١٩-٤٣٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٥٢/٩).

(٣) نفس المرجع والصفحة.

(٤) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، الناشر: دار الفكر (١٩-٤٣٨).

يؤديها، أو كان ممن لا يكون مثله رسولًا فإنه لا يقبل قوله)[١]، يعنى إذا لم تقم البينة لا يُصدّق قوله.

رابعًا: (أن يدعى أنه جاء لعقد ذمة، أو هدنة، أو جلب مَيرة فإنه يكون محقون الدم)[٢].

خامسًا: أن يدعى أنه دخل بأمان مسلم.

(وإن قال: أمنني مسلم. فهل يقبل منه؟ على وجهين؛ أحدهما، يقبل، تغليبًا لحقن دمه، كما يقبل من الرسول والتاجر، والثاني، لا يقبل ؛ لأن إقامة البينة عليه ممكنة. فإن قال: مسلم: أنا أمنته. قبل قوله ؛ لأنه يملك أن يؤمنه، فقبل قوله فيه)[٣].

سادسًا: إن قال جئت لسماع كلام الله فإن أحدًا لايسعه أن يرده، أو يؤذيه لأن الآية الكريمة صريحة في ذلك وقد سبقت الإشارة إليها، وإلى تفسيرها في أدلة مشروعية الأمان.

وهذا بطبيعة الحال إذا ثبت أنه جاء لذلك، أو كان أغلب الظن، أما إذا ثبت خلافه، وأنه دخل مخادعًا فلا شك أن هذا يرى الإمام فيه رأيه.

كما ذكر الإمام ابن قدامة: (فإن لم يدع شيئًا من ذلك كله، وثبت أنه جاسوس، أو جاء للإضرار بالمسلمين فإن الإمام يُخيّر فيه بين أمور أربع بين القتل والاسترقاق والمن والفداء، وذلك حسبما يقدر الإمام المصلحة في أي تلك الأمور)[٤].

---

(١) **انظر:** المغني لابن قدامة (٣٥٢/٩) بتصرف يسير.

(٢) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي (١٩-٤٣٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٥٢/٩).

(٤) **انظر:** المغني لابن قدامة (٣٥٢/٩) بتصرف.

تعقيب:

وبعد هذا العرض لهذه المسألة يتسنى لىَ أن أقول: إن الشريعة الإسلامية تبلغ الذروة في احترام دم الإنسان، وتصل به إلى أقصى حد ممكن، وتفترض فروضًا بغيةَ حقن دم الإنسان الذى ليس إنساناً عاديًا، وليس موقفه من المسلمين، والدعوة الإسلامية موقفاً مسالمًا، أو محايدًا إنما هو محارب للإسلام، ودولته، فكيف الحال إذا مع المستأمنين الذين منحهم المسلمون أمانهم؟

ولا شك أن ما سبق ذكرة من طريقة راقية للتعامل حتى مع العدو المخالف له ثمرته في الدعوة إلى الله تعالى.

المبحث السادس
أقسام المستأمنين بين التراث الإسلامي، والوقع المعاصر
(في ضوء الدعوة الإسلامية)

تختلف أقسام المستأمنين باختلاف الأغراض التي طلبوا دخول الدولة الإسلامية من أجلها وقد قسم الإمام ابن القيم المستأمنين إلى أربعة أقسام فقال: (وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون ... وذووا الحاجات، حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم)[1].

وإليك بيان هذه الأقسام:

أولا: الرسل:

توطئة:

إن التشريع الإسلامي وصل إلى أعلى درجات الرقي الحضاري في تنظيم العلاقات الداخلية بين أبناء الوطن الواحد والعلاقات الخارجية بينه وبين الأوطان الأخرى المعاهدة منها والمحاربة، فترى مثلًا : السفارات قد تكلمت الشريعة الإسلامية عنها وكانت أول من أخرج هذا المفهوم من النطاق الذي كان فيه وهو (العرف) إلى نطاق منظمٍ شرعي له ضوابط تحكمه ومجالات تقع تحت اختصاصه، فقد توسعت فيها الشريعة الإسلامية لتصبح عالميةً حقًا، فعلى سبيل المثال : إذا نظرنا إلى التشريعات الخاصة بالرسل الذين يطلق عليهم اليوم (سفراء) وهم الذين يأتون لتبليغ رسالة من حاكمهم فهم يمثلونه في الدولة الأخرى، وجرت العادة أن الدولة عندما تريد إنهاء عداوة أو خصومة بينها،

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٨٧٤/٢).

وبين دولة أخرى تبعث بهؤلاء الرسل لإنهاء الخصومات، وفض المنازعات، ويكون الرسل من فصحاء القوم، وحكمائهم، وذوى العقول المستنيرة عادة، وممن لهم دراية ببعض لغات العالم المشتهرة حتى تُسَهِّل لهم كل هذه الأمور الوصول إلى حل للمشكلات، وفض المنازعات، وقد جرت العادة أن الرسل لاتقتل.

وقد أقر النبي (ﷺ) هذا العرف الذي كان سائدًا، ولم ينقضه فقد جاء في حديث ابن مسعود: ("أن رجلين أتيا رسول الله (ﷺ) رسولين لمسيلمة، فقال لهما: "أتشهدان أني رسول الله"، فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال: "لو كنت قاتلًا رسولًا لضربت أعناقكما، فجرت السنة ألا تقتل الرسل")[1].

والمراد بـ(جرت السنة) كما قال الإمام الطيبي[2]: (معناه جرت السنة على العادة الجارية فجعلتها سنة)[3].

---

(١) أخرجه أبو داود [٩٣/٢]، كتاب الجهاد – باب في الرسل، حديث [٢٧٦٢]، والنسائي في في "الكبرى" [٢٠٦/٥]، كتاب السير – باب النهي عن قتل الرسل، حديث [٨٦٧٦]، والدارمي [٢٣٥/٢]، كتاب السير – باب في النهي عن قتل الرسل، وابن حبان [٢٣٥/١١]، كتاب السير – باب الرسول، حديث [٤٨٧٨، ٤٨٧٩]، والبيهقي [٢١١/٩]، كتاب السير: باب السنة أن لا يقتل الرسل، والطبراني [٢١٩/٩]، برقم [٨٩٥٧، ٨٩٥٨]، وابن الجارود [١٠٤٦]، كلهم عن عبد الله بن مسعود، وصححه ابن حبان ٢٣٦/١١ (٤٨٧٩).

(٢) **الطِّيبي هو:** الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان، من أهل توريز، من عراق العجم. كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره، توفى (٧٤٣هـ = ١٣٤٢م) **انظر:** الأعلام للزركلي (٢٥٦/٢).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفى: ١٠١٤هـ، (٦-٢٥٦٥) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر/ دار الفكر، بيروت – لبنان.

وفى هذا إقرار لهذه السنة التي كانت جارية آنذاك من تأمين الرسل، وعدم قتلهم، وإلا لكان النبي (ﷺ) قتلهما لأنهما قد واجهاه بما يكره أن يسمعه من الكفر الصريح، وإنكار نبوته (ﷺ) وإثباتها لذلك الكذاب.

وقد جرى العرف الدولي من القديم على هذا من عدم التعرض للرسل بمكروه، ثم جاءت الشريعة الإسلامية فحرمت دمه وماله وعرضه وكل ما يخصه حتى لو دخل بغير أمان ما دام قد جاء لهذه المهمة فوضعت الشريعة في الاعتبار أن هذا الرسول هو الذي يحدث من خلاله الصلح أو الهدنة أو غير ذلك فأعطت له الأمان الكامل لأداء مهمته المكلف بها.

تعقيب:

إن من ينظر بعين الباحث إلى هذا الأمر يجد أن فتح الباب لإيذاء الرسل أو إلحاق الضرر بهم لأى سبب يسئ إلى سمعة القبيلة أو، المملكة، أو الكيان السياسي الموجود قديمًا أيًّا ما كان، ويسئ إلى سمعة الدولة بين جاراتها من الدول حديثًا، وكذلك خوف وقوع أذىً بهم يجعلهم يتقاعسون عن أداء هذا الواجب الهام الذى ربما تُحقن دماء الآلاف من البشر من خلاله.

وبعد هذا التطور الهائل الذى شهده العالم في الآونة الأخيرة واعترافًا بأهمية وظيفة الرسل أقامت الدول سفارات لها، فكل دولة في العالم معترف بها دوليًا تُقيم سفارة في كل دولة من دول العالم ترعى رعاياها الموجودين في تلك الدولة، وتوصل رسائل دولتها إلى تلك الدولة وذلك في حالة السلم أما في حالة الحرب فإن الأمر يكون قاصرًا على إيصال الرسائل، والمشاركة في المفاوضات، والأمور التي من هذا القبيل فحسب.

ثانيًا: التجار:

لقد شكل التبادل التجاري بين الأمم المختلفة ضرورة ملحة في واقعنا المعاصر ومن قبل أيضًا ولولا وجود نظام الأمان كتشريع إسلامي لفات الأمة

الإسلامية الكثير من الخبرات والمعارف الاقتصادية والمنافع التجارية التي أتت إليها من قبل الأجانب الداخلين إلى الدولة الإسلامية، فإن من أهداف الأمان التي شُرع من أجلها تحقيق مصالح المسلمين وإبراز محاسن الإسلام.

ولا شك أن التجار الذين يدخلون إقليم الدولة الإسلامية بغرض التجارة، والتكسب إما عن طريق جلب سِلع إلى الدولة وبيعها له، أو لمواطنيها، أو شراء سلع منها لبيعها في دولة التاجر، أو أي دولة أخرى، يمثلون رواجًا اقتصاديًا تنتفع منه الدولة، والمواطنون على حد سواء.

كما إن دخولهم له فائدة تخدم الدعوة الإسلامية حيث إنهم يسمعون من المسلمين عن الدين الإسلامي، وسماحته، وسموِّه، وربما يصير بعضهم دعاةً للإسلام في بلادهم.

ثالثا: المستجيرون:

وهم الذين طلبوا الدخول إلى إقليم الدولة الإسلامية من أجل التعرف على الإسلام، وسماع القرآن، وهم المعنيون بقوله (ﷻ):

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُون﴾[1].

قال الإمام الزمخشري: (والمعنى: وإن جاءك أحد من المشركين بعد انقضاء الأشهر لا عهد بينك وبينه ولا ميثاق، فاستأمنك ليسمع ما تدعو إليه من التوحيد والقرآن، وتبين ما بعثت له فأمنه حتى يسمع كلام الله ويتدبره ويطلع على حقيقة الأمر ثم أبلغه بعد ذلك داره التي يأمن فيها إن لم يسلم. ثم قاتله إن شئت من غير غدر ولا خيانة، وهذا الحكم ثابت في كل وقت)[2].

---

(١) سورة التوبة: آية ٦.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله المتوفى: ٥٣٨هـ، (٢/٢٤٨) الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

تعقيب:

وفي الآية الكريمة مالايخفى من أن علاقة النبي (ﷺ) بغير المسلمين هي علاقة دعوة، وليست علاقة حرب، وقتال كما يدعي البعض، وقد سبق الكلام عن مفهوم الآية الكريمة، ودلالاتها العظيمة في خدمة الدعوة الإسلامية في أدلة مشروعية الأمان، وسيأتي لاحقًا أيضًا.

رابعا: ذووا الحاجات:

وهم من يدخلون من أجل حاجة كزيارة، أو سياحة، أو ما شابه.

حكم منح الأمان عند طلبه وفائدته في الدعوة إلى الله تعالى:

سبق أن ذكرت أن هناك أربعة أقسام للمستأمنين، وهذه الأقسام الأربعة فيها حالة يجب على الحاكم أن يقبل دخول المستأمن فيها، ولا يسعه رده وذلك لمصلحة الدعوة الإسلامية.

وذلك أن يكون السبب في دخول المستأمن أو الأجنبي هو سماع كلام الله ومعرفة شرائع الإسلام، ففي هذه الحال يلتزم الحاكم أو السلطة المختصة – يعنى في الوقت الحاضر– بإعطائه الأمان وجوبًا للآية الكريمة سالفة الذكر ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ**﴾[1].

وذلك متى ثبت صحة مدعاه بطبيعة الحال.

ويقول الخطيب الشربيني في هذا الصدد: (ولا تجب إجابة من طلب الأمان إلا إذا طلبه لسماع كلام الله تعالى فتجب قطعا، ولا يمهل أربعة أشهر، بل قدر ما يتم به البيان)[2] يعنى أن هذه الحالة ينبغي عدم ردها أو النقاش فيها لصراحة الآية الكريمة في هذا المعنى.

---

(١) سورة التوبة: آية ٦.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٥٢/٦).

تعقيب:

إن هناك حالات أخرى تقدر بقدرها فمثلًا : إذا كان في دخول هؤلاء المستأمنين أو الأجانب ضرورة يحتاج إليها المسلمون، كالخبراء الذين يُعَلِّمون المسلمين بعض الأمور العلمية أو العملية التي تجعلهم يواكبون ركب الحضارة والتقدم العلمى كتنمية قدرات الشباب المسلم على مواكبة تقنيات حديثة معينة أو ما أشبه من الأمور التي تنفع البلاد والعباد، فإن الحاكم عليه أن يقدر هذا، ويسمح لهؤلاء المستأمنين الذين سيرجع دخولهم الدولة الإسلامية بالنفع على المسلمين.

أما إذا كان سبب طلبه الأمان أمراً آخر كالتجارة أو السياحة أو غير ذلك فإن الأمر من صلاحيات الإمام على الخلاف الوارد في هذه المسألة، فإن الأمر يُعرض على الإمام وهو الذى يقدر المصلحة فيه ومن الممكن أن يرفض الأمان إذا كان في إعطائه إضرار بالمسلمين أو بمصلحة البلاد.

المبحث السابع
نواقض عقد الأمان، بين التراث الإسلامي، والواقع المعاصر

توطئة:

إن المستأمن فوق إقليم الدولة الإسلامية ما هو إلا وارد إليها جاء لهدف معين وبانتهاء هدفه الذي جاء من أجله تنتهي مدة إقامته، ويعود إلى دولته، أو بلده التي ينتسب إليها، وقد سبق أن وضحت مدى تسامح الشريعة الإسلامية مع المستأمنين في دخولهم، والتماس الأعذار لهم، وحمايتهم ضد أي خطر يتهددهم داخل إقليم الدولة، وهذا التزام لم يسبق له مثيل في أي عُرف، أو تشريع من التشريعات الدولية القديمة أو حتى المعاصرة، ومن ثم فإنه ينبغي على هذا المستأمن ألا يعمل على الإضرار بالدولة، أو مقدار، ومصالحها، أو مواطنيها.

ولمّا كان من المستأمنين من لا يلتزم بهذا كان من الواجب أن يكون للحاكم، أو سلطة الدولة المختصة بشؤنهم داخل البلاد موقفها تجاه هذا من أجل الحفاظ على أمن الدولة، وسلامتها، وسلامة مواطنيها، وعليه فهناك عدة أمور إذا ارتكبها المستأمن فإنه يُعد ناقضًا لأمانه، ويحق للدولة، أو الحاكم، أو السلطة المختصة بهذا إنهاء إقامته داخل الدولة ومن هذه الأمور:

أولًا: أن يقوم عمليًا بأعمال من شأنها الإضرار بالبلاد، أو العباد، أو تكدير السِّلم العام، ويدخل في هذا الإطار القيام بإشعال الفتن الداخلية بين المسلمين داخل الدولة الإسلامية، ومحاولة زعزعة استقرارها كما نرى ذلك الأمر اليوم مستشريًا في كثير من البلدان العربية والإسلامية بفعل أيادٍ خارجية آثمة تسعى لإشعال الفتن، وسكب الزيت على النار، فما من شك أنه يتوجب على السلطات الحاكمة إنهاء إقامة أمثال هؤلاء ممن ثبت تورطهم في أعمال تضر بالبلاد أو العباد، فالقصد من السماح للأجنبي بالإقامة في دولنا الإسلامية هو تحقيق

المصلحة للبلاد والعباد وليس وقوع الضرر وفى ذلك يقول الإمام ابن عرفة المالكي: (ثم شرط الأمان «إن لم يضر» بالمسلمين بأن يكون فيه مصلحة أو استوت المصلحة وعدم الضرر فإن أضر بالمسلمين وجب رده)[١].

ثانيًا: ألا يقوم فعليًا بتلك الأعمال وإنما تظهر منه علامات الخيانة أو انتوائه القيام بما من شأنه الإضرار بالدولة، ومصالحها، فيكون استمرار إقامته داخل الدولة يشكل خطرًا على مقدرات الدولة، أو مصالح مواطنيها، فيجب على الإمام أو من أعطى له الأمان أن ينقض معه هذا الأمان لأن من شروط الأمان كما قرر السادة الفقهاء وفاء المستأمن بما عوهد عليه، وعدم خيانته للدار التي تُقِلُّه، وتحميه وقد ذكر الإمام البهوتي الحنبلي: (أن الأمان ينتقض بالخيانة ؛ لأنه لا يصلح في ديننا الغدر)[٢].

وقال في موضع آخر: ((ويجوز نبذ الأمان إليهم إن توقع شرهم) لقوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِين**﴾[٣])[٤].

ثالثًا: إذا رجع المستأمن إلى بلده وغادر إقليم الدولة الإسلامية فقد انتقض أمانه فإن أراد أن يرجع مرة أخرى فلابد من أمان جديد لأنه (قد انقطع حكم ذلك الأمان وانتهى حكم ذلك الخروج فإنما دخل بأمان جديد فصار كأنه دخل أول مرة أو نزل منزلة حربي آخر)[٥].

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ابن عرفة المالكي (١٨٦/٢).

(٢) **انظر:** كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٠٨/٣) بتصرف يسير.

(٣) سورة الأنفال: آية ٥٨.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١١١/٣).

(٥) شرح السير الكبير، السرخسي (٢٩٠/٥).

وذلك يعنى أنه عند إرادته الدخول مرة أخرى يُمنع من ذلك إلا بأمان جديد لأن لحوقه ببلده أو دولته قد نقض أمانه الأول.

رابعًا: إذا ارتكب المستأمن جريمةً عمدًا توجب الحد الشرعي.

وذلك أنه لمَّا كان المستأمن قد أمنَّاه على نفسه، وماله، وعرضه، فأولى به أن يكون أمينًا هو نفسه على أنفس المسلمين، وغير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية وأموالهم، وأعراضهم فإذا خان هذه الأمانة وارتكب جريمة من شأنها الإضرار بنفس مسلم أو غير مسلم من مواطني الدولة كالقتل، أو ماله كالسرقة، أو عرضه كالقذف والزنا فإن الفقهاء قد اختلفوا فيما إذا كان أمانه قد انتقض من خلال هذه الجرائم أم لا على قولين:

القول الأول:

يرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، أن أمان المستأمن ينتقض إذا ارتكب في بلادنا جرائم موجبة للحد الشرعي كالقتل وقطع الطريق والسرقة وغير ذلك (لأنه حين دخل إلينا بأمان قد التزم بأن لا يفعل شيئا من ذلك، فإذا فعله كان ناقضًا للعهد بمباشرته، مما يخالف موجب عقده، ولو لم يجعله ناقض العهد بهذا رجع إلى الاستخفاف بالمسلمين)[1].

القول الثاني:

أما الحنفية فيرون أن عقد الأمان لا يُنتقض بارتكاب المستأمن جرائم في الدولة الإسلامية.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: (وإذا دخل حربي دارنا بأمان فقتل مسلمًا عمدًا أو خطئًا أو قطع الطريق، أو تجسس أخبار المسلمين. فبعث بها إلى المشركين أو زنى بمسلمة أو ذمية كرهًا، أو سرق، فليس يكون شيء منها

(١) المصدر السابق (ص: ٣٠٥).

نقضًا منه للعهد)[1].

ووجه ذلك أن (المسلم لو فعل شيئًا من هذا ليس بناقض لإيمانه، فإذا فعله المستأمن لا يكون ناقضًا لأمانه)[2].

تعقيب:

إن المستأمن إذا أصبح في وجوده خطرٌ على المسلمين وهو لم يلتزم بما هو من أهم لوازم عقد الأمان وهو أن يكون مأمون الجانب بالنسبة للمسلمين وأخلَّ بهذا اللازم ولا نأمن جانبه أن يعود لمثلها أو إلى ارتكاب أي جريمة أخرى فإنه ينتقض أمانه.

وهذا مما سبق إليه التشريع الإسلامي وجرت عليه القوانين المعاصرة في وجوب خروج الأجنبي الذي تجرأ على ارتكاب أي جريمة أو خرج على النظام العام للدولة من إقليم الدولة.

وأرى من وجه نظري أن تُقسم الجرائم بالنسبة للحكم بنقض عهد المستأمن بارتكابها إلى نوعين:

أولًا: جرائم متعلقة بالأفراد كالاعتداء على النفس بالقتل، وما دون ذلك كالاعتداء على الأطراف والجراح، والاعتداء على العرض بالزنا أو القذف، والاعتداء على المال بالسرقة وغيرها، فهذه جرائم متعلقة بالأفراد، وهذه الجرائم أرى أن يُعاقَب مرتكبها بالعقاب الرادع له على ارتكاب مثل هذه الأفعال، وللحاكم صلاحية في ذلك إذا رأى أنه قد دَأَب على ارتكاب مثل هذه الجرائم، وأن وجوده يشكل خطرًا على المواطنين، أو أن وجوده داخل إقليم الدولية الإسلامية ليس من ورائه منفعة للمسلمين، وأن نقض عهده، أو إنهاء

(١) شرح السير الكبير، السرخسي (ص: ٣٠٥).

(٢) **انظر:** نفس المرجع والصفحة، بتصرف يسير.

إقامته لن يضُرَّ بالمسلمين، أو لن يُحدث أزمة سياسية بين الدولة الإسلامية، والدولة التي جاء منها هذا المستأمن فللحاكم أن يُنهى إقامته وفق تقديره للمصلحة، والمفسدة.

كما تنبغي الإشارة إلى أن هذا المستأمن ربما يرتكب الجريمة ظنًّا منه أن هذا الفعل غير مخالف، ولا يستحق العقوبة لأن قانون بلده يبيحه، وذلك كالأجانب الذين يفدون إلى بعض الدول الإسلامية للسياحة، أو التجارة، أو غير ذلك ويرتكبون جريمة الزنا مثلًا ظنًا منهم أن هذا الفعل لا يعاقب عليه القانون كما هو موجود في بلادهم، ويطلقون عليه مسميات أخرى فإن هذا المستأمن لا ينبغي نقض عهده ابتداءً لأن عدم علمه بذلك أو ادعاؤه عدم العلم يُعد شبهة، ولا تبنى الأحكام على الشبهات وكذلك ربما كان هذا المستأمن لإقامته عندنا منفعة عظيمة كالخبراء الذين يدربون الجيش على الأسلحة الحديثة، أو ما شابه من أمور يحتاج إليها المسلمون، أو التجار الذين يصنعون رواجًا تجاريًا للدولة، أو الدبلوماسيين الذين يفضون المنازعات، والاشتباكات بين الدول، أو ماشابه مما تغلب فيه مصلحة المسلمين فيكون في نقض عهده، وإنهاء إقامته مضرَّة أكبر من الفعل الذى ارتكبه فأرى أنه في مثل هذه الحالة لا ينتقض عهده، وللحاكم تقدير حجم المصالح و المفاسد المترتبة على النقض، وعدمه.

ثانيًا: الجرائم المتعلقة بأمن، وسلامة البلاد كالتجسس، والحرابة، والبغي، والدعوة إلى دين غير الإسلام، وغير ذلك مما يكدر السلم العام ويضر بالمصلحة العليا للبلاد.

فالتجسس مثلًا يضر بالدولة، وبأمنها، وسلامتها، و بالمسلمين حيث إنه ينقل أخبارهم إلى العدو ولا شك أن هذا الأمر يعد بالاصطلاح المعاصر (إضرارًا بالأمن القومي للبلاد) فوجب على الحاكم نقض عهده صيانة لأمن البلاد القومي لما يترتب على إفشاء أسرارها أو تسريب معلومات عنها أو عن طبيعة التسليح

أو ما شابه من تعمد الإضرار بالمسلمين لصالح أعدائهم وهو الأمر الذى ربما يؤدى إلى هزيمة المسلمين في معارك قادمة أو إغراء العدو بالانقضاض عليهم بعدما أصبح مطلعًا على أسرارهم عالمًا بمواطن ضعفهم فضلًا عن ذلك تنبغي الإشارة إلى أن تأمين الجاسوس باطل من الأساس لأنه (متى علم الحاكم أنه جاسوس وأدخله دار الإسلام فإن عقده لا يسرى بطبيعة الحال)[1].

وذلك لأن الأصل الذي بُنى عليه هذا الأمان وهو عدم إلحاق الضرر بالمسلمين غير موجود فيصير العقد باطلًا من الأساس، ولو عُلِم مؤخرًا بذلك من خلال ممارسته هذه الأفعال المخلة بأمن البلاد بعدما شرع فيها في مدة أمانه، وكذلك كل الجرائم التي سبقت الإشارة إليها، والتي تمثل إضرارًا بالدولة، ومقدراتها فإنها تستوجب نقض عهد الأمان إذا ظهرت من المستأمن بعد أمانه، أو الحكم ببطلان عقده من الأساس إذا كان هذا باديًا من بداية دخوله، وقبل الحاكم تأمينه كما سبقت الإشارة.

(١) **انظر:** عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن نجم (٣٢٤/١) بتصرف، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني، الزرقاني المصري (٢١٧/٣)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، و حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي (٩/٢)، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفه المالكي (١٨٦/٢)، بتصرف.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

بعد هذا العرض لقضية عقد الأمان، وما يتعلق بها أستطيع أن ألخص ما توصلت إليه من خلال دراسة هذه القضية في النقاط الآتية:

١- إن عقد الأمان في الإسلام إنما شرع لأهداف نبيلة وغايات سامية، كلها تخدم الدعوة إلى الله – تعالى-.

٢- إن التراث الإسلامي لا ينظر إلى الآخر نظرة دونية كما يزعم البعض، إنما يسعى إلى هدايته، وقد تجلى ذلك في النقول التي نقلتها عن ساداتنا الفقهاء ثم قمت بتحليلها.

٣- إن التراث الإسلامي العظيم في الجملة برئ من أي دعوة إلى ممارسة العنف ضد الآخر بدون سبب مقبول.

٤- إن الإسلام لا يقبل ممارسة أي ضغوط على الآخر من أي نوع لإكراهه على اعتناق الدين الإسلامي والدليل على ذلك أنه يوجب على الجهات المسؤلة من المسلمين إبلاغ المستأمن مأمنه حال عدم اقتناعه بعد سماعه كلام الله ودعوته إلى الإسلام.

٥- إن علماءنا الأماجد الذين كتبوا التراث الإسلامي ليسوا معصومين وما قدموه هو نتاج بشري يمكن مناقشته ولكن شريطة امتلاك الآليات المؤهلة لذلك.

٦- علينا أن نعترف أن هناك بعض الآراء الشاذة في طريقة التعامل مع الآخر حوتها بعض كتب التراث القليلة جداً، ويوجد بعضها في بعض أمهات كتب التراث ولكن هذه الآراء التي تخالف المنهج السمح المتبّع في التعامل مع الآخر والذي عليه الجماهير الغفيرة من علماء المسلمين لا تمثل إلا وجهات نظر أصحابها فحسب.

ثانيًا: التوصيات:

١- دعوة الدعاة والباحثين والمعنيين بالشأن الإسلامي إلى التركيز على إبراز الدور الحضاري لعلماء المسلمين في دعوة الآخر إلى الإسلام والسعي إلى هدايته.

٢- عدم التخوف من خوض غمار القضايا الشائكة التي تثيرها بعض الجماعات المتطرفة صارفة لها عن وجهها الحقيقي والرد على هؤلاء بالفكر المستنير.

٣- قيام العلماء المستنيرين عن طريق الكتابة أو اللقاءات التلفزيونية أو الطرق الإلكترونية الحديثة الأخرى بتوضح الأسباب والملابسات الحقيقة التي دفعت بعض ساداتنا الفقهاء إلى الدعوة إلى الردع المُسَبّب للمخالفين أحيانًا، الأمر الذي يخرجه المغرضون عن سياقة ويتخذونه سببًا لإهالة التراب على التراث بالجملة ووصمه بالتطرف.

٤- دعوة الباحثين إلى عمل دراسات مقارنة بين القوانين التي تحكم العلاقات الدولية في العصر الحاضر وتشريعات العلاقات الدولية في الإسلام لإبراز الوجه الحضاري للإسلام الذي سبق به تلك القوانين بمئات السنين.

المصادر والمراجع

أولًا: (القرآن الكريم) جلَّ من أنزله.

ثانيًا: كتب التفسير:

١. **البحر المحيط في التفسير**، أبو حيان الأندلسي المتوفى: ٧٤٥هـ، المحقق: صدقي محمد جميل، الطبعة: ١٤٢٠هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢. **جامع البيان في تأويل القرآن**، أبو جعفر الطبري المتوفى: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م، الناشر/ مؤسسة الرسالة.

٣. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، المؤلف: الزمخشري جار الله المتوفى: ٥٣٨هـ، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٤. **معالم التنزيل في تفسير القرآن = البغوي الشافعي المتوفى: ٥١٠هـ**، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثالثا: كتب الحديث الشريف :

١. **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد،الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢. **جامع الأحاديث ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي**، والفتح الكبير للنبهاني، السيوطي المتوفى: ٩١١هـ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د. على جمعة مفتي الديار المصرية، طبع على نفقة: د حسن عباس زكى.

٣. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه المسمى صحيح البخاري**، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤. **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد**، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت – دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٥. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٦. **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر/ دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٧. **صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)**، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة – عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٩. **المستدرك على الصحيحين**، النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
١١. **المصنف**، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٢. **المعجم الأوسط**، الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
١٣. **المعجم الكبير**، الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

رابعًا: كتب شروح الحديث الشريف :

١. **الاستذكار**، ابن عبد البر تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض – الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٣. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي القاري المتوفى: ١٠١٤هـ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، الناشر/ دار الفكر، بيروت – لبنان.
٥. **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، الخطابي المتوفى: ٣٨٨هـ، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م، الناشر/ المطبعة العلمية – حلب.

خامسًا- كتب الفقه:

١. أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١هـ، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الناشر/ رمادي للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

٢. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبو النجا المتوفى: ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر/ دار المعرفة بيروت – لبنان.

٣. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي.

٥. **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ت ٥٠٢هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، الناشر/ دار الكتب العلمية.

٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الناشر/ دار الكتب العلمية.

٧. **بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٨. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير

بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى: ٥٥٨هـ، المحقق: قاسم محمد النوري، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الناشر: دار المنهاج – جدة.

٩. **التبصرة للخمي**، المتوفى: ٤٧٨ هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٠. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الزيلعي الحنفي المتوفى: ٧٤٣هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ المتوفى: ١٠٢١هـ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، الناشر/ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

١١. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العدوي المتوفى: ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر/ دار الفكر – بيروت.

١٤. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، الماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٦. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٧. **شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، مدار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار.

١٨. **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين المتوفى: ٦٨٢هـ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٩. **العدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣ م.

٢٠. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢١. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي المتوفى: ٦١٦هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٢. **العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود**، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى: ٧٨٦هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣. **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي المتوفى: ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، الناشر/ مؤسسة الرسالة.

٢٤. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها**، أ.د وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق كلّيَّة الشَّريعة، الطبعة: الرَّابعة، الناشر/ دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٢٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى: ١٠٥١هـ، ٣/ ٤٣، الناشر/ دار الكتب العلمية.

٢٦. **المبسوط**، السرخسي، طبعة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، الناشر/ دار المعرفة – بيروت.

٢٧. **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، النووي، الناشر: دار الفكر.

٢٨. **مختصر اختلاف العلماء**، الطحاوي المتوفى: ٣٢١هـ، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٩. **المختصر الفقهي لابن عرفة**، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية – الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٣٠. **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الناشر/ مكتبة السوادي للتوزيع.

٣١. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: ٩٧٧هـ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الناشر/ دار الكتب العلمية.

٣٢. **المغني لابن قدامة**، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٣٣. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٣٤. **المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)**، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٥. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى: ٩٥٤هـ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر.

٣٦. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي المتوفى: ٨٠٨هـ، المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

الناشر: دار المنهاج جدة.

٣٧. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي المتوفى: ١٠٠٤هـ، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

٣٨. **نيل الأوطار**، الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

سادسًا: كتب الغريب،والمعاجم اللغوية، ولغة الفقه:

١. **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرتضى، الزَّبيدي المتوفى: ١٢٠٥هـ،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢. **القاموس المحيط**، الفيروزآبادى المتوفى: ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٣. **كتاب العين**، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي – الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤. **لسان العرب**، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى: ٧١١هـ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

٥. **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.

٦. **المنهج الفقهي للإمام اللكنوي**، الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن.

٧. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٨. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.
٩. **معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة**، المؤلف: أحمد رضا عضو المجمع العلمي العربي بدمشق، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.
١٠. **لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الناشر/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

سابعًا: كتب التراجم:

١. **أسد الغابة** ط العلمية، ابن الأثير المتوفى: ٦٣٠هـ المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٢. **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ.
٣. **الأعلام**، الزركلي الدمشقي، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م، الناشر: دار العلم للملايين.
٤. **تذكرة الحفاظ**، الذهبى دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
٥. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٦. معجم المؤلفين، عمر كحالة الدمشق المتوفى: ١٤٠٨هـ، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

ثامنًا- كتب الجغرافيا، والبلدان:

١. **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي المتوفى: ٦٢٦هـ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، الناشر/ دار صادر، بيروت.

٢. **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي المتوفى: ١٤٣١هـ، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

تاسعًا: الكتب العامة:

١. **آثار الحرب فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة**، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م. نشر/ دارالفكر.

٢. **حقوق الإنسان**، محمد الغزالي، الطبعة : الأولي، الناشر: دار نهضة مصر.

٣. **العلاقات الدولية فى الإسلام**، الشيخ محمد أبوزهرة، ط. دارالفكر العربى، ١٩٩– ١٤١٥هـ.

٤. **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، الإمام الطاهر بن عاشور الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتب– الجزائر–.

٥. **هداية المرشدين إلى طرق الوعظ**، والخطابة، الشيخ على محفوظ، دار الاعتصام، الطبعة التاسعة، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦. **الدعوة الإسلامية في عهدها المكي: مناهجها وغاياتها**، دكتور: رؤوف شلبي، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار القلم.

٧. **المدخل إلى علم الدعوة**، د. البيانوني، بدون طبعة، أو تاريخ.

٨. **محمد أبو زهرة إمام الفقهاء المعاصرين والمدافع الجريء عن حقائق الدين**، محمد عثمان شبير، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، الناشر/ دار القلم - دمشق.
٩. **مناهج البحث في العلوم السياسية**، دكتور: محمد محمود ربيع، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، الناشر: مكتبة الفلاح- الكويت.
١٠. **أهمية المنهج التحليلي وتطبيقه في العلوم الإسلامية**، فاطمة الزهراء العباسي، بدون طبعة أو تاريخ.

عاشرًا: المجلات والدوريات والرسائل العلمية:

١. **مبدأ التسامح في إطار المواثيق الدولية والتشريعات العراقية النافذة**، بحث محكم ضمن مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي عدد خاص ١٤٣٤هجري - ٢٠١٣م.
٢. **ضوابط الحوار مع الآخر**، د. سعد عبدالله عاشور بحث في مجلة الجامعة الإسلامية - سلسلة الدراسات الإسلامية - المجلد السادس عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٨م.
٣. **تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر دراسة نقدية في ضوء الإسلام**، رسالة ماجستير للباحث: عبداللطيف بن إبراهيم بن عبداللطيف بن الحسين، كلية الشريعة في- جامعة الإمام محمد بن سعود دار بن الجوزي ١٤١٧هجري-١٩٩٧م.

حادي عشر: مواقع الإنترنت:

- موقع: ملتقى أهل الحديث.
- موقع: منشورات قانونية.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	الملخص باللغة العربية	٣٠٣٧
٢	الملخص باللغة الإنجليزية	٣٠٣٩
٣	المقدمة	٣٠٤١
٤	التمهيد	٣٠٤٩
٥	المبحث الأول: أدلة مشروعيته (عقد الأمان) (في ضوء الدعوة الإسلامية)	٣٠٦٢
٦	المبحث الثاني: أركان الأمان، ومدته (في ضوء الدعوة الإسلامية)	٣٠٦٩
٧	المبحث الثالث: أقسام الأمان، وشروط المؤمِّن(في ضوء الدعوة الإسلامية)	٣٠٧٨
٨	المبحث الرابع: اعتبار إذن الإمام في الأمان الخاص وعلاقته بالواقع المعاصر	٣٠٩٤
٩	المبحث الخامس: مظاهر التسامح في كيفية التعامل مع المحارب الداخل بغير أمان في التراث الإسلامي	٣٠٩٩
١٠	المبحث السادس: أقسام المستأمنين بين الفقه الإسلامي، والوقع المعاصر (في ضوء الدعوة الإسلامية)	٣١٠٣
١١	المبحث السابع: نواقض عقد الأمان، بين التراث الإسلامي،	٣١٠٩

	والواقع المعاصر	
١٢	الخاتمة	٣١١٥
١٣	**أولًا:** النتائج	٣١١٥
١٤	**ثانيًا:** التوصيات	٣١١٦
١٥	فهرس المصادر والمراجع	٣١١٧
١٦	فهرس الموضوعات	٣١٣٠

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم